جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

الاستثمار المحلي كآلية للتنمية وفق القانون 18/22

إعداد الطلبة:
- هارون نذير
- حميدان سارة

إشراف الأستاذ:
- بوديار نوال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر – أ–	جامعة –تبسة–	رئيسا
بوديار نوال	أستاذ محاضر – أ–	جامعة –تبسة–	مشرفا ومقررا
كنازة محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة –تبسة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيرا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فلعل أصدق وأعظم شكر نستطيع أن نوجهه هو شكرنا لله عز وجل

الذي يسر لنا هذا العمل ،اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا .

قال تعالى :"لئن شكرتم لأزيدنكم"(إبراهيم-الآية 8) .

وإن كانت هناك كلمة شكر فهي الإقرار بالفضل لذويه ،نتقدم بجزيل الشكر

الى أستاذنا المشرف **"بودياف نوال"** الذي أشرف على هذا البحث

والذي أفادتنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة في هذا العمل،

ونسأل الله أن تجزيه عنا خير الجزاء .

كما لا ننسى أن نوجه الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ،

ونشكر كل من مدى لنا العون من قريب أو بعيد .

إهداء

بسم متسبب الأسباب الذي خلق آدم وحواء من تراب ،

وجعل الجنة لمن صلى وتاب ، الحمد لله الذي هداني لهذا ووفقني ورزقني إياه .

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى كل من كلله الله بالمعية والوقار ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى من أجمل اسمه

بكل افتخار إليك والدي العزيز أطال الله عمره .

إلى ملاكي في الحياة . . إلى معنى الحب والحنان . . إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة أطال الله عمرها .

إلى من هم أقوى وأسمد عزيمتي ،

ليس الأخ بجميل اللسان . . . . لكن الاخ الكبير هو من يود وهو غائب " رامي"

إلى من عرفت معهم معنى الحياة ، أخي ﴿ رامي، أمين، شعيب ﴾

وأختي ﴿ هاجر ﴾

وإلى ابنت عمي الكتكوتة "رحمة"

بكل امتنان أقدم شكري إلى زميلتي وصديقتي ﴿ شيماء ، روميسة ، آية، عبير، رحمة ﴾

وأشكر كل من مدى لي يد العون من قريب أو من بعيد .

إهداء

إن لكل جهد ثمرة والثمرة المتواضعة هذه أهديها

إلى من قال فيهما الله عز وجل ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهنا وفصاله في عامين أن أشكر لي

ولوالديك إلى المصير

إلى قرة عيني وسر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الغالية

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي إلى الذي أرادني أن أبلغ المعالي "أبي"

إلى من أظهر لي ما هو أجمل من الحياه اخوتي حفظهم الله

إلى زوجتي وأبني "تيم الله .

وإلى كل أصدقائي

وعائلة قتال

إلى كل أساتذتي الطور الجامعي دون استثناء

إلى من ساعدني وإلى أصدقاء الدراسة .

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.إ: قانون الاستثمار

د.ط: دون طبعة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار أحد أهم الركائز الأساسية التي تساهم في تطوير الاقتصاد والتنمية المستدامة، حيث يصفه البعض بأنه جوهر عملية التنمية وذلك لما يحققه من أهداف استراتيجية تضمن استقرار الجزائر وتطورها، خاصة في ظل تراجع مداخيل قطاع المحروقات، وهو ما دفع بالدولة الجزائرية اللجوء لتبني خيار الاستثمار كونه الحل الأمثل للتخلص من التبعية لقطاع المحروقات.

فمن هذه الأهمية التي يتميز بها الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال الزيادة في الإنتاج الداخلي، وتوفير موارد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني،لهذا اشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الاستثمارات من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريق تدفقها، ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها للسوق المحلية، فقامت الدول النامية بوجه عام بسن تشريعات تمنح من خلالها مزايا مغرية للمستثمرين المحليين والأجانب، مع تهيئة مناخها الاستثماري بمختلف الوكالات الداعمة للاستثمار مع اختلاف تسمياتها من دولة لأخرى.

وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بتهيئة المناخ الاستثماري، الذي يشجع ويعمل على منح المستثمرين الفرصة لاستثمار أموالهم، فأصدرت جملة من القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية لدعمه والتخلص من كل ما يعيق تجسيده ، بغية تحقيق استثمار جاذب للاستثمارات الأجنبية ومشجع ومحفز للاستثمارات المحلية

وتعتبر من الدول السباقة للاهتمام بالاستثمار فهيئت المناخ اللازم وذلك من خلال أجندة مخطط رئيس الجمهورية واستراتيجية الدولة، هذا ما ترتب عنه قانون الاستثمار 22-18الذي يهدف إلى تحفيز الاستثمار وفق أسس واضحة المعالم تهدف إلى تذليل العوائق الإدارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الاستثمار يمثل الركيزة الأساسية للاقتصاد حيث أنه يعتبر مصدر لرؤوس الأموال المادية والكفاءات البشرية ونقل التكنولوجيات الحديثة في مختلف القطاعات، ولا وجود لاستثمار من دون وكالات تسهر على توفير الجو المناسب والمناخ الملائم له، خاصة في ظل التنافس بين الدول حول جذب الاستثمارات، كذلك لا بد من توفير بيئة قانونية تضمن للمستمر حقه وتحفزه على الإقدام على القيام بمشروعه الاستثماري في دولة معينة دون غيرها، ومن هنا برز دور الوكالة الوطنية للاستثمار حيث أنها تسهر على توفير المناخ الاستثماري والبيئة القانونية وإعطاء الحوافز والضمانات من أجل جذب الاستثمار، كذلك السهر على راحة المستثمر من خلال جميع التسهيلات الإدارية وإبراز فرص الاستثمار الملائمة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**
  - يعتبر موضوع الاستثمار من المواضيع الحديثة والمهمة التي تتعلق بتخصص دراستنا.
  - الرغبة في التعرف عن قرب عن هذا الجهاز المكلف بدعم الاستثمار.
  - إثراء المكتبة الجامعية بمرجع قيم يستفاد منه.
  - طموحنا في الاستفادة من هذه خلال هذه الآلية مستقبلا في إطار الاستثمار.
- **أسباب موضوعية:**

يمثل الاستثمار حديث العصر وحلبة سباق بين الدول من أجل الظفر بأكبر عدد من الاستثمارات، وباعتبار الجزائر دولة سائرة في طريق النمو فهي تسعة لجذب المزيد من الاستثمارات من أجل تحسين الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتحقيق التنمية، ولهذا اشتدت لدينا الرغبة في دراسة الجهاز المكلف بدعم الاستثمار.

اشكالية الدراسة :

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التنمية المحلية عن طريق الاستثمار المحلي؟

ولمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- **ماهي برامج دعم التنمية المحلية؟**
- **ما هي الأجهزة الاستثمارية في القانون 22-18؟**
- **فيما تتمثل الضمانات والأنظمة التحفيزية للمستثمر في ظل القانون 22-18؟**

أهداف الموضوع:

- توضيح جهود ومساعي الدولة الجزائرية لتجسيد الاستثمار المحلي والتشجيع عليه بهدف تحقيق التنمية المحلية
- التعرف على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهاز إداري أنشأه المستثمر من أجل دعم وتشجيع الاستثمار.
- التعرف على الطبيعة للقانونية للوكالة الوطنية للاستثمار ومهامها الإدارية والغير الإدارية.
- التطرق للامتيازات التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل جلب استثمارات جديدة وبالتالي جلب المزيد من رؤوس الأموال.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الباحثين موضوع الاستثمار المحلي غير أن تلك الدراسات لم تتطرق للدراسة في مجال الاستثمار المحلي كآلية للتنمية المحلية.

ونذكر بعض الدراسات:

- بن عميروش ريمة، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023. حيث تناول في مضمونها الأنظمة الجديدة للامتيازات الجبائية طبقا للقانون 22-18، وتناولت الاصلاح الهيكلي للوكالة بموجب 22-18.
- خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.
- اريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
- بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر، – العراقيل والحلول –، مجلة الدراسات القانونية للمقارنة، المجلد 8، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2022.
- أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023.

منهج الدراسة :

للإجابة عن إشكالية الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي كمنهج رئيسي نظرا لطبيعة البحث كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة وذلك من أجل الوقوف على التعريف والمهام المنوطة إلى هذا الجهاز المكلف بتطوير الاستثمار، من خلال المراسيم والقوانين المنظمة لهذه الأجهزة.

خطة البحث:

تم تقسيم المذكرة إلى فصلين، حيث بدأنا أولا بمقدمة عامة حول الموضوع، ثم الفصل الاول الذي كان يشمل دور الاستثمار المحلي في دعم التنمية المحلية، حيث فسماناه إلى مبحثين، يضم المبحث الأول الاطار المفاهيمي للاستثمار المحلي كآلية للتنمية المحلية، والمبحث الثاني حول دور التنمية المحلية في ترقية الاستثمار.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد كان موضوعه يتدرج ويتمحور حول دراسة الاحكام المشجعة للاستثمار كآلية للتنمية في ظل القانون 22-18 حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الضمانات والأنظمة التحفيزية للمستثمر في ظل القانون 22-18، والمبحث الثاني بعنوان النظام المؤسساتي للاستثمار المحلي في ظل القانون 22-18.

الفصل الأول:

دور الاستثمار المحلي في دعم التنمية المحلية

حذت الجزائر حذو العديد من الدول الأخرى في مجال الإصلاحات الاقتصادية، فانتهجت سياسة اقتصادية ترمي إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والسعي حثيثا على دفع عجلة التنمية، اضافة إلى الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي.

تناولنا في هذا الفصل مبحثين، تضمن المبحث الأول الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية، تطرقنا فيه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف الاستثمار المحلي ومميزاته وحوافزه، أما المطلب الثاني تضمن أهمية وأهداف الاستثمار المحلي، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الأجنبي والذي كان يرتكز على الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية.

أما المبحث الثاني تضمن ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف التنمية المحلية وأهدافها، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه مقومات التنمية المحلية، والمطلب الثالث تضمن تمييز التنمية المحلية عن التنمية الوطنية والأجنبية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي كآلية للتنمية المحلية

يعد الاستثمار المحلي المحرك الرئيسي لدفع عجلة التنمية، والمحدد المهم والفعال لتطور النشاط الاقتصادي، فهو يساعد على رفع مستوى المعيشة وتطويرها حيث يعمل على خلق فرص عمل والقضاء على ظاهرة البطالة.

الاستثمار المحلي هو مركز اهتمام الجماعات المحلية باعتباره ركيزة من ركائز التنمية المحلية، لهذا حظي باهتمام كبير من طرف السلطات المعنية لتجاوز النمط التقليدي للتسيير والذي كان يرتكز على الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية.

تعرضنا في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مدلول الاستثمار المحلي والتنمية المحلية، أما المطلب الثاني تضمن مدلول السياسة المالية كآلية للاستثمار المحلي.

المطلب الأول: مدلول الاستثمار المحلي والتنمية المحلية

إن مفهوم الاستثمار عرف عدة اختلافات وذلك وفقا للسياسات العامة والاستثمار بالمنظور الجزئي أي الاستثمار المحلي، فهو يدل على عدد مهم من الأنشطة والبرامج التي تعلن عليها الحكومة بهدف تحريك الاقتصاد المحلي، ومن جانب آخر تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المحلية وهذا بالنسبة للتنمية المحلية.

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، تضمن الفرع الأول مفهوم الاستثمار المحلي، أما الفرع الثاني تناولنا فيه مفهوم التنمية المحلية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار المحلي

لتعريف الاستثمار المحلي يقتضي الأمر تعريف الاستثمار بصفة عامة وذلك باعتباره مصطلح سابق لمفهوم الاستثمار المحلي.[1]

1- تعريف الاستثمار

يقصد بالاستثمار تلك العملية التي من خلالها يتم توظيف رؤوس الأموال إما مباشرة من أجل اقتناء الآلات والمعدات والمواد الأولية، أو بصفة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات، فهو بذلك يشير إلى توظيف رؤوس الأموال المدخرة لتنشيط مشروع اقتصادي معين، يعود بالمنفعة المادية على صاحب المشروع أي المستثمر والمجتمع معا، ويؤثر بشكل ايجابي على عملية التنمية. [2]

[1]- بلقرار طيب، حفاف سعاد، دور أليات التسويق المحلي في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر، ولاية تيسمسيلت نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2021، المجلد 6، العدد 02، ص03.

[2]- مجادي رضوان، سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، ص: 62.

2- تعريف الاستثمار المحلي

الاستثمار المحلي هو تلك العملية المنظمة والمخططة تهدف إلى استغلال واستثمار فعال للموارد والأموال أملا في تحقيق القيمة المضافة والمردودية في التنمية وتحقيق العائدات في المستقبل.

كما تم تعريفه على أنه: يشمل جميع مجالات الاستثمار المحلية، وجميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة وبناءا على ذلك يعتبر استثمارا محليا جميع الأموال المستثمرة داخل التراب الوطني من قبل المقيمين سواء مؤسسات أو أفراد أو أيا كانت أداة الاستثمار المستخدمة، عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات أجنبية[1].

ويمكن تعريف الاستثمار المحلي أنه: كل تضحية بالموارد في الوقت الحاضر لغرض الحصول مستقبلا على نتائج أو إيرادات بأقساط جامدة عبر الوقت ولكن بمبلغ إجمالي من النفقات الأولية[2].

يقصد به كذلك تلك العملية التي من خلالها يتم توظيف رؤوس الأموال في مشاريع على المستوى المحلي، ولفائدة المجتمع المحلي، ومثال ذلك انجاز مشاريع شق الطرق، توصيل مياه الشرب، الربط بشبكة الصرف الصحي، بالإضافة إلى مشاريع البناء والإسكان والتنمية الاجتماعية في ميادين التعليم والصحة والمواصلات، وكذا دعم مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في المجال الاقتصادي محليا[3].

---

[1]- برج راسوطة ريمة، رابح بوعراب، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي، -دراسة قياسية- مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 02، جامعة الجزائر3، 2020، ص: 1691.

[2]- أسماء دردور، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المحلي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990، 2020، باستخدام نموذج vecm، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد01، جامعة أم البواقي، 2022، ص: 53.

[3]- بلفرار الطيب، حفاف سعاد، المرجع السابق، ص: 3.

والاستثمارات المحلية تمثل جميع الفرص المتاحة لغرض الاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن الأداة المستعملة كالعقارات، الأوراق المالية والمشاريع التجارية، ويمكن تعريف الاستثمار المحلي كذلك على أنه اضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى أدوات الإنتاج الموجودة في المجتمع، سواء عن طريق إقامة مشاريع قائمة على المستوى المحلي.

أولا: مميزات وحوافز الاستثمار المحلي

للاستثمار عدة مميزات وحوافز تمنحها الدولة إياه بهدف تشجيعه ويمكن تلخيص هذه المميزات والحوافز في ما يلي[1]:

1 – مميزات الاستثمار المحلي

– الاعتماد على المستلزمات والخدمات اللازمة لإنتاج من الأسواق المالية، وقلة احتياجاتها لاستيراد خامات ومستلزمات الإنتاج الخارج.

– الارتباط الوثيق بين المجتمع المحلي والتسويق.

– القدرة الكبيرة على الانتشار الجغرافي بين المدن والقرى.

2– حوافز الاستثمار المحلي

تعتبر الحوافز تلك الميزة الاقتصادية القابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، كأن توجه الدولة الاستثمارات إلى مجالات لتنمية مناطق معينة وبالتالي تأتي هذه الحوافز لتحقيق هذه الأهداف[2].

[1]– شلابي نعيمة، دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية، دراسة حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة المدية، 2012، ص: 8.

[2]– حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية أدرار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص: 962.

في حين توفر فوائض نقدية أو مدخرات، لدى الأفراد والمؤسسات لا يكفي لكي تنشط حركة الاستثمار، بل يجب أن يرافق ذلك توفر مجموعة من العوامل التي تخلق حافز لمن لديهم مدخرات لتحويلها الى استثمارات نذكر منها[1]:

- ✓ توفر درجة عالية من الوعي الاستثماري لدى الأفراد والمؤسسات.
- ✓ ضرورة توفر المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعمليات الاستثمار وذلك بتوفير حد الأدنى من الأمان.
- ✓ خلق قوانين وتشريعات تنظم وتشجع عمليات الاستثمار وتحفز المستثمرين وتحمي حقوقهم، سواء كانوا محليين أو أجانب، وتنظم المعاملات في الأسواق المالية.
- ✓ توفر سوق مالي كفء وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين.
- ✓ كما يحتاج الاستثمار المحلي إلى جملة من الحوافز لجلب المستثمرين مثل المعلومات المبنية على أساس التنبؤ بالأوضاع المستقبلية في مجال الشؤون العالمية، والشؤون الاقتصادية المحلية، مثل التوقعات بشأن معدلات التضخم وأسعار الفائدة والمعروض من النقود، أما بالنسبة للصناعات المختلفة يحتاج المستثمر لمعلومات عن معدل النمو المتوقع لكل منها.
- ✓ ضرورة توفر بنية تحتية لكي يكون ناجحا وتمثل له الأرضية التي ستقام عليها، وهذه الأرضية تتمثل في مثلا:
- ✓ توفير معلومات حول فرص استثمارية مبلورة، حيث تكون هناك معلومات حول السوق أو التكنولوجيا أو الإنتاج ومستلزماته البشرية والمادية.
- ✓ توفير مؤشرات حول مناخ الاستثمار، وذلك بتوفير معلومات عن القوانين والتشريعات السارية والحوافز والفوائد المادية والبنية التحتية (النقل، الطاقة، المواصلات).

[1] شلابي نعيمة، المرجع السابق، ص: 03.

ثانيا: أهمية الاستثمار المحلي

إن الممارسات التنموية في الجماعات المحلية تتطلب تسطير وتحديد الأهداف وأهمية الاستثمار المحلي وذلك بهدف تحقيق تنمية للأفراد المجتمع، إضافة إلى وضع أسس علاجية تتعدى النمط التقليدي في وضع برامج ومشاريع للتنمية المحلية.

لهذا فإن الاستثمار المحلي هو بؤرة اهتمام السياسات العامة المحلية، كما تعتبر محورا أساسيا للتطور الاقتصادي.

تناولنا في هذا المطلب فرعين، تضمن الفرع الأول أهمية الاستثمار المحلي، أما الفرع الثاني تضمن أهداف الاستثمار المحلي.

1- أهمية الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار المحلي من أهم الأسس التي تبنى عليها التنمية المحلية، فمن ناحية العرض والمردودية والإنتاجية يعتبر العنصر الهام لخلق المزيد من السلع والخدمات وزيادة الطاقات الاستثمارية القائمة على الصناعات المتعددة، حيث يعد الاستثمار المحلي متغير حساس ونشط غير مستقر، وهذا ما يترتب عنه تقلبات في النشاط الاقتصادي وفي مستويات الاستخدام الرشيد والأمثل للموارد المتاحة، ويؤدي الاستثمار المحلي إلى تقلبات في النشاط الاقتصادي وفي مستويات الاستخدام الرشيد والأمثل للموارد المتاحة، كما يترتب عنه تشغيل الطاقات الانتاجية والموارد البشرية لأجل زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي[1].

ولسياسة الاستثمار أهمية في رفع الطاقة الانتاجية في الاقتصاد المحلي، اضافة إلى توزيع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الاقتصادية وفقا لما يتوافق مع تحقيق أكبر المعدلات في النمو الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة، كما يمكن أن تكون ممارسة المجتمع في التخطيط الاستثماري لموارد الاستثمارات للجماعات المحلية بالشكل الذي يعطي

[1] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2009، ص: 54.

نوعا من السيطرة والتمكين المحلي، والحوكمة القائمة على المشاركة والاستقلالية الإدارية وتعزيز القدرات المحلية.

ثالثا: أهداف الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار المحلي حجر الأساس للتنمية المحلية، فهو يعد العنصر المهم في العرض والمردودية والانتاجية بهدف توفير السلع والخدمات وزيادة الطاقة الاستثمارية القائمة على الصناعات المتنوعة، فالاستثمار المحلي متغير حساس وغير مستقر، وعدم الاستقرار هذا يترتب عنه تقلبات واضطرابات في النشاط الاقتصادي وفي مستويات الاستخدام الرشيد والأمثل للموارد المتاحة، كما يؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية لأجل زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي[1].

كما تهدف سياسة الاستثمار المحلي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية في إطار تحقيق أكبر قدر ممكن من الزيادة في الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد المحلي، إضافة إلى توزع الاستثمارات على القطاعات والأنشطة والأقاليم الاقتصادية، وذلك بالطريقة التي تحقق أعلى معدلات النمو الاقتصادي خلال فترة زمنية محددة[2] .

يقوم المجتمع أيضا بممارسة التخطيط الاستثماري لموارد الاستثمارات للجماعات المحلية بالشكل الذي يعطي نوعا من السيطرة والتمكين المحلي، إضافة إلى الحوكمة القائمة على المشاركة والشفافية والمحاسبة وتعزيز القدرات المحلية[3].

[1]– فريدة مزياني، مقال السابق، 2017، ص: 54.

[2]– عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص: 43.

[3] مجادي رضوان، المرجع السابق، ص: 63.

الفرع الثاني: تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الاجنبي

الاستثمار المحلي هو الاستثمار الذي يتم من قبل الافراد والشركات المحلية في الاقتصاد المحلي، حيث يتم توجيه الموارد المالية والاقتصادية نحو المشاريع والأعمال في البلد نفسه، ويمكن أن يشمل الاستثمار المحلي توسيع الشركات المحلية، وتحديث التكنولوجيا، وتطوير البنية التحتية وتشجيع الابتكار والاستدامة في الاقتصاد المحلي.

أما الاستثمار الاجنبي فهو الاستثمار الذي يتم من قبل المستثمرين من خارج البلد في اقتصاد بلد أخر، ويتضمن الاستثمار الأجنبي توجيه الموارد المالية والاقتصادية من خارج البلد من مشاريع والأعمال في بلد أخر، وقد يكون الاستثمار الأجنبي في شكل استحواذ على الشركات المحلية أو إنشاء فروع أو مصانع جديدة أو تأسيس شركات مع شركات محلية.[1]

* يوجد اختلاف بين الاستثمار المحلي والاستثمار الاجنبي في عدة جوانب بما في ذلك مصدر رأس المال والتحكم والتأثير على الاقتصاد المحلي في الاستثمار المحلي، بحيث يكون المستثمرون والشركات المحلية هم من يتحكمون في الاستثمار ويستفيدون منه مما يعزز التنمية المحلية والاكتفاء الذاتي، أما الاستثمار الاجنبي فقد يأتي مع ضخ رأس المال الاجنبي وتقنيات جديدة ولكن قد يؤثر على الاقتصاد المحلي والتحكم فيه بواسطة المستثمرين الاجانب مع ذلك يجب الإشارة إلى أن الاستثمار المحلي والاستثمار الاجنبي يمكن أن يتعاونا ويتكاملا معا في تعزيز التنمية المحلية والاقتصاد.

الفرع الثالث: مفهوم التنمية المحلية

أن مصطلح التنمية المحلية لم يكن متداولا في الأدبيات الاقتصادية، فرجال الاقتصاد كانوا يركزون في دراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية المحلية بشكل عام، وبعدها بذأ مصطلح التنمية المحلية بالظهور وعرف انتشارا وتوسعا وكانت الجزائر من الدول التي

[1]– الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تعزيز الروابط بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر في افريقا، مذكرة أمانة الأونيكتاد ، 26–27، حزيران، 2013، ص 3.

اعتمدت على مصطلح التنمية المحلية في اقتصادها لهذا منحتها الحكومة الجزائرية اهتماما معتبرا خاصة في الآونة الأخيرة لما لها من تأثير على الظروف الاقتصادية والاجتماعية>.

تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف التنمية المحلية وأهدافها، أما في المطلب الثاني تناولنا فه مقومات التنمية المحلية، والمطلب الثالث تضمن تمييز التنمية المحلية عن التنمية الوطنية والأجنبية.

01- تعريف التنمية المحلية

يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحتل مركزا مهما في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات الحكومية، إلا أن أهميته الفعلية تتجسد في تطبيقه في مشروع فعلي قائم بذاته يعكس جانبه التطبيقي للقرار التنموي الذي وجد من أجله لتكريس الإرادة السياسية للدولة.

حيث ظهرت التنمية المحلية منذ التسعينات وبالرغم من هذا لم يتم الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد من طرف جميع الأطراف السياسية والاقتصادية وعلماء الاجتماع والإداريين، فقد أصبح مفهوما يشير إلى تحديات المجتمعات المعاصرة ، واعتمد في تعريفها من منطلق توجهات وتخصصات الباحثين، لهذا تباينت التعاريف والتي من بينها ما يلي:

عرفت الأمم المتحدة تنمية المحلية على أساس أنها: تلك العملية التي بواسطتها يتم توحيد جهود الناس مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وإدماج هذه المجتمعات في حياة الأمة وتمكينها من المساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي، وعليه فإن هذه المجموعة المركبة من العمليات تتكون عنصرين اساسين هما: مشاركة الأفراد أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين أحوال المعيشة بأكبر قدر ممكن والاعتماد على مبادرتهم الذاتية[1].

[1]- علواني عمار، التنمية المحلية، الاهداف والسياسات، مقاربة نظرية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 1، جامعة سطيف، 2019، ص: 66.

التنمية المحلية هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان الاستدامة لهذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية[1].

أيضا هي الانتقال بالمجتمع من وضع معين إلى وضع أخر أفضل منه في كافة المجالات، ويرتكز مفهوم التنمية المحلية على عنصرين مهمين هما: المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، ومن ثمة مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم، ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية، اضافة إلى توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية، بأسلوب يشجع هذه المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة[2].

كما تعرف التنمية المحلية على أنها: مجموعة العناصر التي تمر بمراحل متعددة متتالية من جماعة إلى أخر، اذن فهي في تغيرات مستمرة في حدود الإطار العام لخطة الدولة، فهي تعتبر كهدف لتحقيق غاية والعملية تكون موجهة نحو غرض معين لإثبات أنه كان خيارا مفيدا للمجتمع، كما تعتبر تنمية المجتمع كبرنامج جملة من الإجراءات والمحتوى يجب بقائه في الأنشطة وذلك من خلال اتخاذ اجراءات يتم انجازها كما هو متوقع لها، وتعتبر كذلك تنمية المجتمع المحلي كحركة حيث تكون مؤسسية تتمشى بناءاتها التنظيمية ويكون لها اجراءاتها المقبولة ويكون لها ممارسون مهنيون وبالتالي فهي عملية تحدث بشكل

[1] تقرارت يزيد، صيد تونس، بن زعمة سليمة، الاستثمار المحلي لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر – دراسة نظرية تحليلية، جامعة أم البواقي، جامعة سوق أهراس، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص: 51.

[2] شلابي نعيمة، المرجع السابق، ص05.

طبيعي في كل المجتمعات، ولكن درجة حدوثها متفاوتة من مجتمعّ إلى اخر حسب درجة المجتمع وفعاليته[1].

عرفها **غرافي إكزافي greffe xavier**: «التنمية المحلية مسيرة لتنويع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة وتنسيق موارد ذلك الإقليمٌ»[2].

أيضا عرفها الدكتور "فاروق زكي" في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية، أن التنمية المحلية هيً تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما:

– مساهمة المواطنين أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم.

– توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية، وإن العنصر البشري هو أدرى من غيره باحتياجاته التنموية، فكلما اعتمدت الجماعة المحلية على مواردها المالية كلما تدرجت في الاستقلال المالي، ومن خلالها يتم صنع القرار التنموي المحلي وفقا لمعايير يستفيد من خلالها المواطن[3].

أولا: أهداف التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية عملية مخطط لها تهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف المرجوة، وتتعلق هذه الأهداف باستمرارية التقدم في نوعية الحياة والارتقاء بالمشاركة الشعبية في أحداثه، وتشمل هذه الأهداف في ما يلي[4]:

---

[1]– شلابي نعيمة، مرجع سابق ، ص: 06

[2]– عائشة رحوي، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبعاد، العدد 04، الجزائر، 2017، ص: 177.

[3]– بن الدين فاطمة، الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة، مجلة الإنسان والمجال، العدد 03، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي البيض ، 2016، ص: 16.

[4]– علواني عمار، المرجع السابق، ص 69.

1- التنمية المحلية البيئية: تعمل على التحسين المستمر لمستوى البيئي المعيشي للإنسان وذلك من خلال توفير موارد بيئية محلية ومواصلة تنميتها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

2-التنمية المحلية الاقتصادية:

تتجسد الأهداف الاقتصادية في مساهمة لوحدات المحلية في إعداد خطط التنمية واستغلال كل الإمكانيات المحلية وذلك مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها كل جهة وتوجيهيها وفقا للمشروعات الإنتاجية والخدماتية وذلك بهدف خلق فرص للعمل، وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الانتاجية، اضافة إلى توجيه رؤوس الاموال المحلية نحو مشروعات تسهم في الارتقاء بالجانب الاقتصادي وتتضمن زيادة الدخل الحقيقي للمواطنين، وتقريب الفوارق الداخلية فيما بينهم، اضافة إلى زيادة فرص العمل المستقر والمنتج[1].

3- التنمية المحلية البشرية:

وتتضمن ضبط معدلات النمو العادي لتتناسب مع معدلات نمو الموارد المادية، إضافة إلى التوزيع الجغرافي للسكان والتوزيع الطبيعي للموارد المادية المتاحة.

منحت الأمم المتحدة أهمية كبيرة للتنمية المحلية وذلك منذ القرن العشرين وذلك لتدعيم فكرة التنمية المحلية وإبلاغ الدول وخاصة الدول النامية منها بأهميتها لتجعل لها برامج ومخططات خاصة، كما ساهمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ببرامج خاصة

[1]- محمد بلخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنراست- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 41.

في إطار ما يعرف بالتنمية الاقتصادية المحلية وذلك لتقويم ودعم الفاعلين المحليين على الاستفادة من قطاع الأعمال المحلي ورأس المال ومصادر التمويل المحلية المتاحة[1].

4- التنمية المحلية السياسية

تتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية في ما يلي[2]:

- ارساء قواعد للقدرات المحلية تكون فعالة مع وضع برامج استراتيجية على المدى الطويل.
- العمل على استغلال الرشيد للموارد المحلية.
- تعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتحقيق تنمية محلية مستدامة.

5- الأهداف الإدارية: وتتمثل الأهداف الإدارية في ضرورة تحقيق كفاءة الادرة المحلية مع التخفيف من أعباء الأجهزة المركزية والتغلب على مشكلة البيروقراطية[3].

ثانيا: مقومات التنمية المحلية

للتنمية المحلية مقومات وركائز عديدة وبدونها لا يمكننا التحدث عن تنمية محلية ناجحة حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تطرقنا في الفرع الأول إلى المقومات البشرية أما الفرع الثاني تناولنا فيه المقومات البشرية، والفرع الثالث تضمن المقومات التنظيمية.

1-المقومات البشرية

إن المقومات البشرية من أهم مقومات التنمية المحلية ، في العملية الإنتاجية فمن خلالها يتم تحديد كيفية استخدام الموارد المتاحة وإدارة التمويل اللازم لإقامة المشروعات، فعن طريق المقومات البشرية يتم تحقيق التنمية، كما أن هدف التنمية المحلية هو تنمية

---

[1]- شاوش جهيدة، المجتمع المدني والتنمية المحلية رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة، 2004، ص: 47.

[2]- أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد05، العدد 10، ص: 424.

[3]- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010 / 2011، ص: 36.

الموارد البشرية من مختلف الجوانب، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تستلزم الاستفادة منها لتحقيق إنجازات التنمية المحلية وتطوير المجتمع المحلي، وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال الجهود الذاتية المجسدة والمتمثلة في المشاركة الشعبية إلى جانب الجهود الحكومية من أجل تحقيق التنمية المحلية[1].

لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها المحلية وأهم هذه الموارد هو العنصر البشري، وفي حالة إهمال هذا العنصر والتركيز على عناصر أخرى سيترتب عنه تأثير سلبي على التنمية، وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية، وعليه فإن تحقيق التنمية المحلية رهين باعتماد وتفعيل العناصر والتي تدخل ضمن المقومات البشرية التالية:

- المشاركة الشعبية

تعد من الركائز الأساسية للتنمية المحلية، إذ أن عملية المشاركة من أكثر القضايا التنظيمية في صنع القرار، ومن ثم تؤدي إلى التجسيد الفعلي لمبادئ الديمقراطية الحقيقة وهي تعني: " ضرورة إشراك المجتمع المحلي في تحديد احتياجات التنمية وصيانة العمل وتنفيذها وتقييمها مع ضرورة إثارة الوعي والثقة بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة، والذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية وتلعب منظمات المجتمع المدني دور كبير في عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي، ودعم التنمية المحلية[2].

[1]- سي فضيل الحاج، حيتالة معمر، بن عطة محمد، اشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 09، 2017، ص: 65.

[2]- سي فضيل الحاج واخرون، مقال نفسه، ص: 165.

2- المقومات المالية

تشمل كل الموارد المالية والتي يمكن توفيرها على مستوى الوحدات المحلية بالنسق الذي يحقق أكبر قدر في التنمية ، كما تعد هذه الوسائل المالية عاملا فعالا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها، والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها بتوفير الخدمات للمواطنين، يتطلب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها ومصاريفها المتعددة، حيث كلما زادت الموارد المالية التي تخص الجماعات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، وهنا يطرح إشكال مصدر هذا التمويل، وكيفية الحصول على الموارد المالية، باعتماد الجماعات المحلية على نفسها ودون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية[1].

3- لمقومات التنظيمية والمؤسسية

تتمثل المقومات التنظيمية للتنمية المحلية في ما يلي:

-وجود نظام لإدارة المحلية:

يتجسد دوره في إدارة المرافق المحلية إضافة إلى تنظيم الشؤون المحلية، فالتنمية المحلية والمشاركة الشعبية يقتضي توفير نظام المركزي كآلية لتفعيلها وتنشيطها لهذا فإن عنصر اللامركزية، يحظى بأهمية بالغة في عملية التنمية المحلية، نظرا لما يوفره من امتيازات لأفراد المجتمع المحلي، من المشاركة في القرارات، وتحديد احتياجاته ورفع انشغالاته من خلال ممثليه في المجالس المنتخبة، مما يسهل على السلطات المحلية، تحديد أولويات المشاريع التنموية، والتي تختلف حسب خصوصيات كل منطقة[2].

[1]- لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص: 553.

[2]- سي فوضيل الحاج واخرون، المرجع السابق، ص: 167.

المطلب الثاني: مدلول السياسة المالية كآلية للاستثمار المحلي

تعتبر السياسة المالية أسلوب من الأساليب المعتمدة لجذب الاستثمار لذا عملت الجزائر على مواكبة التطورات والالتحاق بعجلة التنمية وذلك من خلال استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا ما حتمها على الاعتماد على استخدام السياسة المالية لجذب الاستثمارات بشكل أكبر.

تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع تضمن الفرع الاول تعريف السياسة المالية وأهدافها، أما الفرع الثاني تضمن علاقة السياسة المالية بالاستثمار المحلي، أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تضمن آثر السياسة المالية على الاستثمار المحلي.

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية وأهدافها

تناولنا في هذا المطلب فرعين تضمن الفرع الأول تعريف السياسة العامة، أما الفرع الثاني تضمن أهداف السياسة العامة.

1- تعريف السياسة المالية

هي ذلك الأسلوب الذي تتبعه الحكومة في ترشيد نفقاتها وإرادتها، كذلك يمكن تجسيد هذا الأسلوب من خلال الميزانية العامة للدولة، وللدولة دور تقليدي يتمثل في تقديم الخدمات الأساسية الأولية للمواطنين (الأمن، الصحة، البنية التحتية للمجتمع...) إلا أنه مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت والتي أدت في نفس الوقت إلى تنوع احتياجات الأفراد من الخدمات سواء في المجال الصحي والاجتماعي وفي مجال التعليم، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن فيما يخص الخدمات المتعلقة بالقطاعات المذكورة من قبل الدولة[1].

كما تم تعريفها بأنها: تلك السياسة التي تهتم بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام بأطيافه المختلفة ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية وما ينتج عن هذا النشاط من أثار

[1]- مروة مويسي، السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار رؤية مستقبليةً ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 01، جامعة غرداية، العدد 1، 2017، ص: 104.

بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهي تتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، اضافة إلى تكييف أوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف محددة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، اضافة إلى إتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع والإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات[1].

السياسة المالية أيضا هي تحريك أدوات الموازنة من نفقات وإيرادات للتأثير على الاستثمار وتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة[2].

2- أهداف السياسة المالية

إن السياسة المالية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في ما يلي:

- تصحيح مسار عملية التنمية وتحقيق الكفاءة الانتاجية ويتم ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وبأفضل الطرق حيث أن معيار الكفاءة يراد به تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج من خلال الاستغلال الأفضل للعناصر الانتاجية[3].

- تهدف السياسة المالية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق رفع مستوى نصيب الفرد من حجم الإنتاج وهو بمثابة الركيزة الأساسية للتقدم الاقتصادي ويعد التقدم التكنولوجي وزيادة التراكم الأسمالي من مقومات النمو الاقتصادي[4].

- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين الأفراد مع ضرورة رفع الدخل للطبقات الفقيرة ويعتبر من الأهداف السامية والأساسية للسياسة المالية.

---

[1]- سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة بعض دول المغرب العربي- مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011 ص: 13.

[2]- مروة مويسي، مقال سابق، ص: 104.

[3]- مروة مويسي، نفس المقال، ص: 107.

[4]- سالكي سعاد، نفس المذكرة، ص: 59.

– ضبط وتحقيق الاستقرار في الأسعار على مستوى الدولة وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

– تهدف السياسة المالية إلى تحديد مستوى العمالة ومستويات الأجور والأسعار وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني: علاقة السياسة المالية بالاستثمار المحلي

إن الوضعية الاقتصادية التي تمر بها الجزائر حاليا وذلك بسبب انخفاض الموارد النفطية كباقي الدول التي تعتمد في توازنها المالي على الدخل النفطي جعلها تبتكر آليات حديثة لأجل تمويل والنهوض بالاستثمار المحلي والدفع بوتيرة الاستثمار بشكل أكبر.

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، تضمن الفرع الأول تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار، أما الفرع الثاني تناولنا فيه ترقية تنمية القطاع الفلاحي وتحسين وتثمين أموال الجماعات المحلية.

أولا: تطوير العرض العقاري للاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار

لتطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار على المستوى المحلي يتطلب ما يلي:

– ضرورة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية المتواجدة داخل المحيطات العمرانية القابلة للتعمير، وتلك المتواجدة داخل المواقع المهيأة خصيصا ويتم استرجاعها عن طريق قرار الوالي المختص إقليميا والإبقاء على إجراءات إعادة التصنيف بالنسبة للأوعية العقارية الفلاحية التي تتواجد خارج المناطق الحضرية[2].

– ضرورة رفع الضريبة الجزافية السنوية المفروضة على العقارات الصناعية الفائضة الغير مستعملة التي تحوزها المؤسسات العمومية قصد ردعها لإجبارها على استثمارها أو التخلي عنها لمستثمرين آخرين.

---

[1]– سالكي سعاد، مذكرة سابقة، ص: 59.

[2]– بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر –العراقيل والحلول– ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشلف، 2022، ص 52.

– سن إجراء قانوني إداري يسمح باسترجاع العقارات الغير مستعملة الممنوحة في إطار الامتياز بعد إجراء معاينة وأعذار المعنيين[1].

–إنشاء هياكل اقتصادية جاهزة لاستقبال الاستثمارات المنتجة لفائدة حاملي المشاريع من الشباب

– لا مركزة مهمة تهيئة الحظائر الصناعية الجديدة المسندة حاليا للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، قصد التعجيل بإنجازها، ثم تسليمها للوكالة من أجل مباشرة عمليات تسييرها.

أما في ما يتعلق بتسهيل الإجراءات الإدارية يجب التركيز على ما يلي[2]:

– إعفاء المستثمرين داخل المناطق الصناعية والمناطق الخاصة من الآراء المطابقة المسبقة للمصالح المعنية، إلا ما يتعلق بالاستثمارات المرتبطة بمخاطر صناعية.

– ضرورة لا مركزة قرارات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية، إضافة إلى مراجعة السقف المالي للقروض الممنوحة محليا وجهويا.

– تسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار وذلك من خلال لا مركزة إجراءات طلبات المراقبة.

– ترقية الدور الاقتصادي للوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري كهيئة للوساطة العقارية خاصة في ما يتعلق الشراكة مع القطاعين، التمتع بحق الشفعة في اقتناء العقار.

– تبسيط إجراءات منح عقود الامتياز وذلك من خلال إنشاء شباك موحد على مستوى أملاك الدولة حيث يتكفل بجميع إجراءات المصالح الخارجية.

ثانيا: ترقية تنمية القطاع الفلاحي وتحسين وتثمين أملاك الجماعات المحلية

– تشجيع انجاز الاستثمار في ميدان الطاقات المتجددة في ولايات الجنوب.

---

[1]– بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات الجزائر ، العدد 04، 2006، ص: 359.

[2]– بن علي بن عتو، مقال سابق، ص: 53.

– تسهيل عملية الاستثمار الفلاحي أمام الفلاحين مع انتقاء أفضل المشاريع الاستثمارية الفلاحية[1].

– الاستثمار في المحيط الغابي واستغلال المنتوجات الغابية.

– تعميم نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل خلق نشاط المزارع النموذجية.

أما في ما يتعلق تحسين وتثمين أملا كالجماعات المحلية أن أملاك الجماعات المحلية تعد مصدرا مهما لميزانيتها هذا ما يستدعي مراجعة اسعار تأجيرها مقارنة مع ما هو متداول في الأسواق المالة، خاصة وأنه يتم استأجراها بأسعار رمزية ويتم ذلك عن طريق عقد الامتياز أو الاساليب الحديثة لتفويض المرفق العام[2].

الفرع الثالث: أثر السياسة المالية على الاستثمار المحلي

تعد السياسة المالية أحد السياسات التي تنتهجها الدول بهدف تشجيع الاستثمار المحلي وتتمثل هذه الآثار في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام، فتناولنا في الفرع الأول السياسة الضريبية والاستثمار المحلي، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى سياسة الانفاق العام والاستثمار المحلي.

أولا: آثار السياسة الضريبية على الاستثمار المحلي

تشمل السياسة الضريبية العناصر التالية:

1-الإعفاءات الضريبية (الإجازة الضريبية):

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين.

---

[1]– اريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، 2011/2010، ص: 60.

[2]– سليمة حمادو، اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص: 85.

كما يقصد بها منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية، حيث يتم تشجيع الاستثمار خاصة في الدول النامية وذلك من خلال إعطاء إعفاءات ضريبية لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع، لهذا أطلق عليها اسم إجازة ضريبية وتختلف الشروط اللازم توافرها لمنح هذه الاجازة من دولة لأخرى فالبعض يشترط طاقة انتاجية معينة كحد أدنى لرؤوس الاموال المستثمرة في المشروع لمنح الإجازة الضريبية، والبعض الأخر يشترط أن تكون هذه المشاريع رائدة بالنسبة للدول النامية [1] .

2-التخفيضات الضريبية(معونات الاستثمار):

هي عبارة عن تقليص من قيمة الضريبية المحققة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، وبصفة عامة تتابع التخفيضات الضريبية التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، ويمكن استخدامها كأحد أدوات التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار في الأنشطة المرغوبة من خلال تعويض المستثمر عن الخسائر التي تكبدها، أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن الحصول عليها وتضم نوعين طريقة إعادة تقويم الأصول ومنح الاستثمار[2].

3-المعدلات التمييزية:

يقصد بها تصميم جدول الأسعار الضريبية بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كلها نتائج محددة لعمليات المشروع.

4-نظام الاهتلاك المعجل:

يعرف نظام الاهتلاك المعجل على أنه: كافة الطرق التي تؤدي الى استهلاك قيمة التكاليف التاريخية للأصول الرأس مالية على فترة زمنية أقل من فترة عمرها الإنتاجية المقدرةً إمكانية ترحيل الخسائر الى سنوات اللاحقة، وهي التقنية والوسيلة لامتصاص الاثار الناجمة

[1]- اريا الله محمد ، مذكرة سابقة، ص: 62.

[2]- عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997، ص: 395.

عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وقد لجأت العديد من الدول إلى هذا النوع من التحفيز الضريبي، واثبتت هذه الدول تفوقها على كافة الحوافز الضريبية الأخر، وتبينت أيضا قدرته على مضاعفة أحجام الاستثمار في المجالات المرغوبة وفي الوقت المناسب لتحقيق أهداف المجتمع، ومن مميزاته المرونة حيث يمكن لكل دولة صياغته وفقا لظروفها وأهدافها الخاصة[1].

ثانيا: أثار سياسة النفقات العامة على الاستثمار

تشمل سياسة الانفاق العام العناصر التالية[2]:

1-المنح والإعانات النقدية للشركات ومنتجي القطاع الخاص:

مثل الإعانات التي تمنح لتشجيع بعض انواع الصناعات لإنتاج سلعة معينة او تفيض سعر البيع للمستهلك

2-منح البحث والتطوير التكنولوجي:

للبحث والتطوير التكنولوجي أثر ايجابي عليهم، فأصبحت الدول تشجع الابتكارات بهدف زيادة فعالية الامكانيات البشرية والمادية، ويساعد التقدم التكنولوجي على تقديم مشروعات وتخفيض التكاليف الانتاجية مما يزيد من أرباح المشروعات وبالتالي زيادة الاستثمار[3].

3-منح التوظيف:

حيث تقوم الدولة بتقديم منح نقدية كبيرة للشركات بغرض خلق وظائف جديدة، مما يشجع المستثمرين على إنشاء استثمارات جديدة والتوسيع في الاستثمارات.

[1]- اريا الله محمد، مذكرة سابقة، ص: 62.

[2]-غالم سعدي، غطاس منال، المرجع السابق، ص: 64.

[3]- الزغبي هيثم، أبو الزيت حسن، اسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، ص: 69.

4-منح النقل:

ونحصل عليها خاصة المشروعات الصغيرة لمساعدتها على التسويق منتجاتها الى المناطق المختلفة.

- توفير الأراضي مجانا وبأسعار منخفضة: هذا الدعم يشجع على الاستثمار في بعض المناطق المستهدفة من طرف الدولة في إطار تطبيق خططها التنموية.

أ- **منح التنمية:** وذلك من خلال تشجيع على استخدام التقنيات الحديثة ويتوقف حجم المنحة المقدمة على طبيعة المشروع ونوع المنطقة التي يمارس فيها نشاطه.

ب- **علاوات الاستثمار:** تقدم هذه المنحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي لكي تحصل المشروعات على هذه المنح يجب أن تحقق ربحية ملائمة.

ج- **الانفاق على مشاريع البيئة التحتية:** تعد من محفزات القطاع الخاص على الاستثمار وذلك لأن السياسة الانفاق العامة تتجه نحو تقوية البنية الأساسية، خ وهذا ما دفع بالعديد من الدول لتوسع عملية الانفاق على البنى التحتية لجذب الاستثمار وذلك عن طريق الانفاق على قطاع النقل، قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، الإنترنت، قطاع التعليم، قطاع الطاقة والموارد المائية[1].

[1]- اريا الله محمد، مذكرة سابقة، ص: 69.

المبحث الثاني: دور التنمية المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

يعد الاستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي اهتماما من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي لما يعليه من دور مهم في التنمية الاقتصادية لأي دولة، حيث تلعب التنمية المحلية فيها دورا حيويا في ترقية الاستثمار المحلي، فعندما يتم تعزيز التنمية المحلية يتم تعزيز بيئة الأعمال وتوفير فرص الاستثمارية للمستثمرين المحليين حيث أصبح موضوع الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية واجهة للبحث والنقاش.

ومن هنا قمنا بالتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه دور الإدارة المحلية في ترقية الاستثمار أما بالنسبة للمطلب ثاني تناولنا فيه وسائل وبرامج دعم التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الاول: دور الادارة المحلية في ترقية الاستثمار

الفرع الأول: مفهوم البلدية والولاية

1-**مفهوم البلدية:** هي وحدة أو هيئة إدارة لا مركزية إقليمية – محلية – في النظام الاداري الجزائري.[1]

- وأيضا عرفها قانون البلدية رقم 90-08 على أنها "هي الجماعات الاقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون.[2]
- أما تعريفها في قانون 10-11 الذي جاء بعد مدة طويلة حيث اعتبر البلدية أنها "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[3]

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 279.

[2]- م1 من القانون 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990المتعلق بالبلدية، ز.ج.ب، العدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990 (ملغى).

[3]- م1 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يناير 2011 المتعلق بالبلدية.

2-مفهوم الولاية:

- عرفها الأمر رقم 69- 38 كالاتي: الولاية هي جماعة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسي واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقه ادارية.[1]

وقد عرفها أيضا القانون 90-09 على أن "الولاية هي جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة ادارية للدولة.[2]

وهنا وجب الإشارة إلى أن الولاية هي أساس دستوري حيث تم ذكرها في مختلف الوثائق الدستورية باعتبارها جماعه اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

تلعب الإدارة المحلية دورا حاسما في ترقية الاستثمار المحلي في المستويين الولائي والبلدي، وهنا سنحاول ذكر بعض أهم أدوار الإدارة المحلية في هذا الصدد.

أولا: وضع السياسات والاستراتيجيات وتهيئة المناخ الأمني: حيث تقوم الإدارة المحلية بوضع مجموعة من السياسات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز المناخ الاستثماري في المنطقة، وتشمل هذه السياسات تسهيلات الاعمال وتشجيع الاستثمار وتحفيز الابتكار والتنمية الاقتصادية المستدامة، بحيث يؤدي عدم توافرها إلى خفض معدلات الانجاز وبالتالي تقلص الفرص الاستثمارية.[3]

ثانيا: توفير البنية التحتية: تعمل الإدارة المحلية على توفير البنية التحتية اللازمة وتهيئة الاقليم للدعم الاستثماري المحلي، مثل; شبكات النقل والطرق والمرافق العامة والموانئ والمطارات، بحيث تعتبر من العناصر المهمة لتهيئة المناخ الاستثماري وتوفير إطار حياتي

[1]- م1 من الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن الولاية، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 22 ماي 1969.

[2]- م1 القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر، العدد 15 بتاريخ 077 أفريل 1990.

[3]- معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، ك.ح.ع.س.ج، أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016، ص:70.

راقي، حيث يتطلب ذلك تخصيص الموارد المالية والفنية لتطوير وصيانة هذه البنيه التحتية.[1]

ثالثا: التسويق والترويج: تقوم الإدارة المحلية بالترويج للفرص الاستثمارية المحلية وتسويق المنطقة كوجهة جاذبا للمستثمرين المحليين والاجانب، ويتضمن ذلك اجراء حملات تسويقية والمشاركة في المعارض والمؤتمرات لجذب الاستثمارات.

رابعا: عن تسهيل الاجراءات الإدارية: تقوم الإدارة المحلية بتبسيط وتشريع الاجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس الشركات وممارسة الاعمال، يتم ذلك من خلال تبسيط الاجراءات الإدارية وتقليل البيوقراطية وتطوير نظم الرخص والتراخيص مثال; تبسيط اجراءات منح عقود الامتياز عن طريق احداث شباك موحد على مستوى مديرية الأملاك، بحيث يكفل جميع اجراءات المصالح الخارجية (مديرية الضرائب، مديرية الحفظ العقاري، وكالة مسح الاراضي، ومديرية أملاك الدولة).[2]

المطلب الثاني: برامج دعم تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية ومن أجل تعزيز قدرات الهيئات المحلية التي أضحت أكثر من ضرورة في الوقت الراهن، قامت الجزائر بتاريخ 2017/01/15 بالإطلاق الرسمي لبرنامج كابدال والذي يعتبر برنامج لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية لاسيما النساء والشباب منهم قصد تحسين المشاركة الوطنية في التخطيط المحلي خدمة لحكامة بلدية تشاورية وشفافة ومهتمة بحاجيات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه لتعريف برنامج كابدال، والفرع الثاني تناولنا فيه آلياته.

[1]– نور الدين يوسفي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة، عصرنة المدن، ك.ح.ع.س.ج، محمد خبضر، بسكرة، يومي 17– 18 فيفري 2018، ص: 435.

[2]– بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر، – العراقيل والحلول –، مجلة الدراسات القانونية للمقارنة، المجلد 8، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2022، ص: 52.

الفرع الأول: تعريف برنامج كابدال

كابدال CapDel أو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، وهو ما يقابل باللغة الفرنسية Programme de Renforcement des Cpacités des Acteurs de Développment ، هو برنامج أطلقته الحكومة الجزائرية إبتداء من سنة 2017، وتشرف على تنفيذه ومتابعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر، وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات (2017-2020) تمويل مشترك: الحكومة الجزائرية بـ: 2.970.000 دولار، والاتحاد الأوروبي بـ: 7.700.000 أورو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ: 200.000 دولار.[1]

وبالتالي فهو عبارة عن مبادرة تشاركية بين بلادنا وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الأوروبي، في إطار ما يصطلح عليه بالتضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة، مما يعني أنه يسمح بالاستفادة من الخبرات الدولية في مجال التنمية المحلية، وكذا التجارب الناجحة في بعض الدول، لبناء نموذج جزائري مكيف مع واقع البلديات والخصوصية السوسيوثقافية لمجتمعنا، بخاصة وأننا نتعامل مع دولة بحجم قارة بالنظر للطابع الجغرافي والديمغرافي والاقتصادي والثقافي والايكولوجي المتباين لبلادنا.

يضم هذا البرنامج عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني والمتمثلة في كل من تيميمون (ادرار)، جانت (ايليزي)، أولاد بن عبد القادر(الشلف)، بني معوش (بجاية) غزوات (تلمسان)،تيقزيرت (تيزي وزو)، مسعد (الجلفة)، جميلة (سطيف)، الخروب (قسنطينة) وبابار(خنشلة)، ليتم الانطلاق في تنفيذ أهدافه بشكل رسمي يوم الاثنين 20فيفري 2017 من بلدية تيميمون بولاية أدرار، في ورشة شارك فيها جميع الفاعلين المحلين شركاء المشروع، منتخبين محلين، سلطات عمومية محلية، ممثلي المجتمع المدني، فاعلين اقتصاديين محليين، تنظيمات مهنية وهيئات عمومية لمختلف القطاعات، نحو تحقيق هدف

[1] – صالحي بن صالح و نودين حاروش، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد ديمقراطية تشاركية و التنمية المحلية في الجزائر، جامعة الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 10، عدد01 ، أفريل 2019، ص 1370، 1371.

مشترك يتمثل في تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة للجماعة المحلية، وفق مقاربة مبتكرة يروج لها برنامج كابدال والرامية إلى إرساء أسس حكامة محلية تشاورية، وبالتالي تتشكل مقاربة نموذجية سوف يتم تعميمها إلى باقي بلديات الوطن، بعد تعزيز نقاط القوة ومعالجة الاختلالات الممكن نشوؤها، واستخلاص الدروس من خلال التجارب الميدانية لإرساء أسس ديمقراطية تشاركية، وهو بالفعل يندرج في إطار إدارة استراتيجية مبنية على قواعد منهجية وعلمية في اتخاذ القرار ومرافقة التغيير.[1]

كما أنها تعبر عن توجه نحو مقاربة التسيير العمومي الجديد، بمبادئه التي تتضمن: التخطيط الاستراتيجي، التسيير التشاركي، اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال، إدارة الجودة ورقابة التسيير.

ويهدف هذا البرنامج الطموح إلى تهيئة الظروف المواتية لإرساء قواعد وأطر محلية تجسد الديمقراطية التشاركية عبر تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، من مختلق قطاعات النشاط ومختلف شرائح المجتمع، وتعبئة طاقاتها من خلال ربطها بمؤسساتها المحلية، في سبيل صياغة علاقة تفاعلية بين الفرد المحلي ومؤسسات الدولة المحلية بهدف تنمية الإقليم.

يسعى برنامج كابدال إلى ترقية مواطنة نشطة ومسؤولة، قادرة في إطار ديمقراطية محلية على الإسهام الأمثل في تنمية الجماعة المحلية من خلال مقاربة براغماتية ومندمجة في إطار مندمج وتشاركي يضم الفواعل الثلاثة: التنظيمات العمومية، المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

[1]– كابدال شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، كراس تم إعداده من طرف وحدة تسيير مشروع كابدال، العنوان: مقر المركز الوطني للبحوث المطبقة على السكان والتنمية CENEAP، الجزائر، 2017، ص: 18-19.

الفرع الثاني: آليات برنامج كابدال

أولا: التشخيص الإقليمي

هو عبارة عن وصف دقيق للحال الراهنة للبلديات النموذجية، ودراسة حالة الحكامة وتسيير الخدمات العمومية والتنمية الاقتصادية وتسيير المخاطر البيئية، ويعتبر الخطوة الاولى لتنفيذ برنامج كابدال يقوم بهذه العملية فريق من الخبراء، تحت اشراف وحدة تسيير المشروع لمشاركة جمع الفاعلين المحليين المؤسستين وتنظيمات المجتمع المدني على مستوى المجالس التشاورية البلدية، وتكمن اهمية التشخيص الاقليمي[1] في:

_ تقديم كم معرفي من المعطيات الخاصة بواقع البلدية ومحيطها.

_يتيح التشخيص الاقليمي باستنتاج رؤية واقعة ومشتركة للبلدية تأخذ بالحسبان نقاط القوة ونقاط الضعف لإقليم البلدية، هذا ما سيسمح بالتحديد التشاركي للتوجهات الجديدة ورسم سيناريوهات التنمية المحلية.

فعلى سبيل المثال ابرز التشخيص الذي قام به خبراء المركز الوطني للدراسات والتحاليل من اجل السكان والتنمية ان بلدية تيميمون بأدرار لها مقدرات اقتصادية لخلق الثروة وتنمية المنطقة، حيث تحتوي على امكانيات سياحية واراض فلاحية صالحة معتبرة، فضلا على امكانية استغلال الطاقات المتجددة اعتبارها المنطقة الاكثر عرضة للرياح واشعة الشمس، بالإضافة الى الصناعات التقليدية، وهي كلها مشارع تسيل لعاب المستثمرين الذين بإمكانهم استغلال هذه الامكانيات لخلق الثروة وهو ما من شانه ان يحول تيميمون إلى بلدة غنية.

_سيشكل هذا التشخيص حالة مرجعية يمكن من خلالها قياس التقدم الذي الت اليه البلديات بصفة ملموسة بفضل برنامج كابدال وذلك في نهاية تنفيذه سنة 2020.

[1]– برنامج الأمم المتحدة للتنمية كابدال: ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، مطوية تعريفية لبرنامج كابدال. موقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.dr.undp.org)، تاريخ التصفح: 15/11/2017، ص 1-2

بعد اجراء التشخيص الاقليمي التشاركي للبلدية تشرع اللجان المحلية المنتدبة المشكلة سابقا في صياغة الميثاق البلدي للمشاركة الوطنية.

ثانيا: صياغة الميثاق البلدي للمشاركة

يعد هطا الميثاق بمثابة عقد اجتماعي اخلاقي وتوافقي يتم صياغته من طرف الفاعلين المحليين في البلدية، يقوم هذا الميثاق على تأسيس حق مشاركة المواطنين في ادارة شؤون بلديتهم وتطوير اقليمهم، يهيئ لوضع اسس واطر واليات ضرورية لذلك بصيغة تشاركية تشاورية بين الفاعلين، بعد الانتهاء من اعداد هذا الميثاق يتم التصويت عليه في المجلس البلدي.[1]

ثالثا: المجالس التشاورية البلدية

بعد التصويت على الميثاق الذي يسمح لمشاركة المواطنين وكل الفاعلين في تسير شؤون البلدية، ستسمح هذه الخطوة بتفعيل مسار انشاء المجلس الاستشاري البلدي، الذي يعتبر فضاء الحكامة التشاورية والتشاركية للبلدية، ويعد هذا المجلس الالية الاساسية الدائمة لتجسيد الاطار التشاركي القاعدي المؤسس بناء على عقد المشاركة الوطنية.

رابعا: المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد

يبرز برنامج كابدال أهمية بالغة لمسالة التخطيط التشاركي التي على ضوء مخرجات التشخيص التشاركي الإقليمي الذي يعده الخبراء بمعية الفاعلين المحليين في المجلس الاستشاري البلدي، ولترافق السلطات البلدية والمجالس الاستشارية في تحضير المخططات البلدية للتنمية من الجيل الجديد، يقوم هذا البرنامج بوضع دليل يساعد الفاعلين المحليين على إعداد المخطط التنموي للبلدية طريقة تشاركية توافقية تتميز هذه المخططات بأنها لا تقتصر على حصر المشاريع التنموية او عرض قائمة مشاريع او برامج ذات اولية للبلدية فحسب، بل يتعين عليها وضع رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة، تجدد بطريقة تشاركية

[1]– حمادي موراد، فرج الله أحلام، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017– 2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، كلية الاقتصاد جامعة سطيف 1، الجزائر، 2021، ص: 392.

اهداف مشتركة وتوافقية لمستقبل البلدية التي تعد من خلال نتائج التشخيص التشاركي الاقليمي.[1]

ومن خلال هذا يتبين أن البرنامج مبني على اربعة ابعاد.

1_ الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: يهدف هذا المحور الى اشراك الفاعلين من المجتمع المدني (المواطنين وبالأخص النساء والشباب) مع السلطات المحلية في تسيير وادارة الشؤون البلدية ، ويتم ذلك بطريقة تشاورية وتوافقية، ليتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر "ميثاق بلدي للمشاركة الوطنية.

2_ عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية: يهدف هذا المحور الى تسهيل حصول المواطنين على الخدمات العمومية بجودة عالية واقل تكلفة ، في هذا السياق سيتعلق الامر بتبسيط الخدمات الادارية من خلال انشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية تطوير استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال لتبسيط الاجراءات الادارية، وترقية التعاون ما بين البلديات لتطوير اوجه التكامل في اداء الخدمة العمومية على الصعيد الاقليمي.[2]

3_ التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: هو بعد استراتيجي هدفه هو المساهمة في ابراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع يخلق فرص العمل والمداخيل المستدامة، من خلال تعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، ويأتي هذا الهدف الا من خلال مشاركة كل الفاعلين في هذا الاطار على المستوى المحلي.

---

[1]– أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، د سنة، ص: 118.

[2] – Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 5-8. 6- Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 8-12.

4_ التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي: الهدف الاساسي لهذا البعد هو تعزيز النظام الوطني لتسير المخاطر في بعده المحلي من اجل دعم مرونة الاقاليم في مواجهة المخاطر البيئية مع ضمان استمرارية العمل التنموي.[1]

[1]– برنامج الامم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج كابدال، مرجع سابق، ص: 02.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية، وبينا مفهوم الاستثمار المحلي ومميزاته وحوافزه، كما تناولنا أهمية وأهداف الاستثمار المحلي، تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الأجنبي والذي كان يرتكز على الدعم المركزي لبرامج ومشاريع التنمية المحلية.

وبخصوص التنمية المحلية وضحنا أنها عملية محصلة لجهود مجتمعة ومتكاثفة لتحقيق أهدافها، كما وضحنا مقومات التنمية المحلية التي تساهم في تطوير وبناء التنمية واخيرا وضحنا كيفية الاستفادة من الاستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية المحلية.

وقد جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء علي برنامج تبنته وزارة الداخلية الجزائرية مع شركائها في ثمانية بلديات موزعة على التراب الوطني لتبين كيف يمكن للمجتمع أن يساهم في التنمية، حيث يمكننا القول بأن برنامج كابدال كرس جزءا كبيرا من مجهوداته لدعم الجمعيات المحلية وتعزيز قدراتها.

الفصل الثاني:

الأحكام المشجعة للاستثمار المحلي كآلية للتنمية في ظل القانون 18/22

مرت الجزائر بمشاكل وظروف اقتصادية ومالية حالت دون مسايرة مقتضيات التنمية المحلية، وبما أن التنمية المحلية آلية أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية وأمام التحديات تلك الصعوبات والتحديات التي أثرت على السياسة الاقتصادية ، قامت الدولة الجزائرية على وضع استراتيجيات وسياسات تنموية للدفع بها، فشجعت على الاستثمار المحلي باعتباره من الركائز الأساسية للتنمية ومتغير حساس ونشيط يؤدي غلى تشغيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية من اجل زيادة الخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

تعرضنا في هذا الفصل إلى الأحكام المشجعة للاستثمار المحلي كآلية للتنمية المحلية في ظل القانون 22-18، تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى ضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر، أما بالنسبة للمطلب الثاني تعرضنا فيه إلى الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمر.

أما المبحث الثاني قسمناه إلى مطلبين ، تعرضنا في المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالاستثمار، وفي المطلب الثاني تناولنا الإجراءات القانونية للاستثمار كآلية للتنمية.

المبحث الأول: الضمانات والأنظمة التحفيزية للمستمر في ظل القانون 18/22

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر

أن المشرع الجزائري نص في القانون 22-18 على عدة حقوق لفائدة المستثمر، وذلك بهدف تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار ويتحقق ذلك عن طريق منح الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه مع ضرورة تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات، كما أشار إلى تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه وكذلك ضمان ملكية المستثمرين وضمان حقوق الملكية.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر، أما المطلب الثاني تعرضنا فيه إلى الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمر .

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

تتحقق ثقة المستثمر من خلال توفر وتجسيد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين، إضافة إلى حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره.

1- ضمان مبدأ المساواة

نص المشرع الجزائري في القانون 22-18 في المادة 03 والتي جاء فيها: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: ... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"[1].

من خلال الاطلاع على نص المادة 03 يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق غلى الاتفاقيات بالرغم من إن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال

[1]- المادة 03 من القانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق لـ 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

الاستثمار، كما أنه لم يتناول مبدأ المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون الأجانب أو الجزائريين، بل اكتفى فقط بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

2- ضمان حرية الاستثمار

تطرق المشرع إلى حرية الاستثمار في نص المادة 03 من القانون 22-18 حيث نصت على ما يلي: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التسريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

كما أشار المشرع الجزائري في تعديل دستور 2020 إل إن مبدأ حرية الاستثمار هو مبدأ دستوري وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 61 حيث نصت على ما يلي: حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3].

إن حرية الاستثمار ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط معينة وتخضع لإجراءات محددة، فالجزائر تملك السيادة على إقليمها بما فيه من ثروات وموارد طبيعية واقتصادية وهو ما منحها سلطة منع الاستثمار في قطاعها الاقتصادي وفي نفس الوقت يجب أن لا تعرقل الاستثمار والغرض من هذا هو الحفاظ على المصالح الوطنية للدولة ، إضافة إلى توفير الظروف المناسبة للاستثمار[4].

الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال وحماية ملكية المستثمر وحق الملكية

تمنح الدولة للمستثمر عدة ضمانات أهمها حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، كما تطرق قانون الاستثمار إلى ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر إلى حماية حق الملكية الفكرية.

---

[1]- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، مخبر قانون الأسرة ، جامعة الجزائر 1، 2023، ص: 414.

[2]- المادة 3 من القانون 22-18، المذكور أعلاه.

[3]- المادة 61 من تعديل دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[4]- أمقران راضية، المرجع نفسه، ص: 414

1- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الصادرة عنه

نص المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 22-18 على ما يلي: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات...."من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح للمستثمر الحق في تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر بهدف إنجاز مشاريع استثمارية ، وإعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر إلى الخارج واشترط في ذلك أن يكون رأس المال الذي تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر، قد تكون على شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر، أو تكون على شكال حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا أو تكون محل تقييم للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[1].

2- ضمان حماية ملكية المستثمر

نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من تعديل دستور 2020 على ما يلي: " إن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطارالقانون وبتعويض عادل ومنصف"[2]

كما تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون 22-18 إلى مصطلح التسخير حيث نص على ما يلي: " لا يمكن أن يكحون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"[3].

[1]- امقران راضية، المرجع السابق، ص : 415.

[2]- المادة 60 من تعديل دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[3]- المادة 10 من القانون 22-18،المذكور سابقا.

في حالة قيام الدولة بتوقيف الاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد دلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الاجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل[1].

أما في ما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية لأن المشرع الجزائري أقره في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 9 والتي تنص على ما يلي: " إن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"[2]، كرس تعديل دستور 2020 هذا الحق في نص المادة 74 فقرة 3 والتي تنص على ما يلي: " كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".

إن القوانين الفكرية هي تلك القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تناولها المشرع الجزائري في الأمر 03-05، والعلامات التجارية والتي تناولها الأمر 03-06 ، أيضا التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة والتي تناولها الأمر 03-08 وغيرها من حقوق الملكية الأخرى[3].

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمر

عمل المشرع الجزائري في أطار القانون الجديد للاستثمار 22-18 على دعم وتوجيه الاستثمار وذلك من خلال إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيه القطاعات الحساسة والمهمة وإلى المناطق التي تمنحها الدولة أهمية خاصة في ما يتعلق بالاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار العديد من الحوافز للتشجيع الاستثمار وهذ ما تم تناوله في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تعرضنا في المطلب الأول إلى النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، وفي المطلب الثاني تناولنا النظام التحفيزي للمناطق التي

[1]- امقران راضية، المرجع السابق، ص : 417.

[2]- المادة 9 من القانون 22-18، المذكور سابق.

[3]- امقران راضية، المرجع نفسه، ص: 417.

توليها الدولة أهمية خاصة، أما المطلب الثالث تضمن النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

إن المشرع الجزائري استحدث مصطلح القطاعات عوض النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق[1]، ويقصد بنظام القطاعات طبقا للمادة 26 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المنجزة في نشاطات محددة، أي تنمية القطاعات المنتجة المكونة فعال الاقتصاد أي دولة تبعا لذلكفقد منحها المشرع مزايا جبائية خاصة بموجب التشريع المعمول به سواء فيمرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال وتتمثل هذه القطاعات في: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات واليد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإلام والاتصال، كما أضاف المشرع عدة قطاعات أخرى لم يتطرق لها في القوانين السابقة[2].

تجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات وحددها المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات الغير قابلة للاستفادة من نظام القطاعات[3].

1- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من المزايا المتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز

[1]- امقران راضية، المرجع السابق، ص: 419.

[2]- المادة 26 من القانون 22-18، المذكور سابقا.

[3]- امقران راضية، المرجع نفسه، ص: 418-419.

الاستثمار، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات[1].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2- المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار، ويتجسد بإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22 – 300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة ن المزايا – وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، و يستفيد من المزايا بعنوان الاستغلال لمدة ثلاث سنوات بعد التحقق من فعلية بدء النشاط من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP.

من خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار ونلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة الممنوحة بموجب القانون رقم 16-09 في مناطق الشمال[2]، باستثناء حذف التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة منقبل مصالح أمالك الدولة سواء في مرحلة الإنجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50%.

الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية

نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، منح المشرع نظام المناطق لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء أكان ذلك في الهضاب العليا أم في الجنوب.

وفي إطار تحقيق التوازن الجهوي للتنمية، وتماشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتثمين، فقد خصها المشرع بمزايا خاصة حسب المادة 28 من القانونرقم22-18نفصل فيها كالآتي:

1-تحديد المواقع القابلة للاستفادة من نظام المناطق :

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [3]الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.ظ

[2]- المادة 02 من نفس المرسوم.

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 22 – 301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر 18 سبتمبر 2022.

مجال الاستثمار.

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في:

– البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير[1].

– البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة[2].

– البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحيين القائمة السالفة الذكر عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين[3].

وبناء عليه، يقصد بهذه المناطق تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيئة للتنمية، وتتمتع بإمكانات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية، تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التجهيز أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية.

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان البد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتماشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتثمين، بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها .

[1]– الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302.

[2]– الملحق الثاني من المرسوم 22–302.

[3]– المادة 03 من المرسوم 22–302.

2-المزايا الممنوحة في نظام المناطق

طبقا للمادة 29 من القانون رقم، 22 – 18 تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال .

كما تختلف الامتيازات الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال .

المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة الاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من القانون رقم 22- 18

غير أنه، وبعنوان مرحلة الاستغلال قد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر، وهذا يدل مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكتنزه من ثروات، و إ عادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد لإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية بغية محاولة اللحاق بالركب ببقية الأقاليم والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل ولها امكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من لأجل التنمية المستدامة[1].

[1]- المادة 30 من القانون 22-18، المذكور أعلاه.

من بين الأهداف التي يرمي إليها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[1]تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة، إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي، وتفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية الكفاءات من أجل تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني، لذلك استحدث النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة الذي يحدد من خلال معايير معينة للاستفادة من مزايا متنوعة .

1-معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

عرفت المادة 30 من القانون 22 - 18 نظام الاستثمارات المهيكلة على أنها الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، والتي تستو في المعايير التالية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري.

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأس المال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل ، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية[2]، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

[1]- المادة 02 من القانون رقم 22 – 18، المذكور أعلاه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17 – 105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر، عدد 16، صادر 8 مارس 2017.

بالنسبة، بموجب القانون رقم 16 – 09 [1]، والتي تشرط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

2-مضمون المزايا الممنوحة للاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مزايا في مرحلة الإنجاز وهي نفسها الخاصة المزايا الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى مزايا مرحلة الاستغلال، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22 – 18 [2]،الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيده عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرر انجازها من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، تحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية.

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة[3] باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير.[4]

وتجدر الإشارة إلى إمكانية تحويل مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات المهيكلة للمتعاقدين مع المستفيد المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 16 – 09.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[3]- المادة 33 من القانون 22 – 18، المذكور أعلاه.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302، المذكور أعلاه.

إن الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات و أطول مدة ممكنة لإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة فيخلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و القضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن أ هداف الاستثمارية الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الاقتصادية للمشروع ومدى مساهمته في القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، ومساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات ومدى استعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 16 – 09 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة لاقتصاد الوطني الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني.

المبحث الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار المحلي في ظل القانون 18/22

أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الجزائر، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهها المستثمرون على المستوى المحلي فقام بتنظيم النظام المؤسساتي للاستثمار المحلي بغرض تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول إلى الأجهزة المكلفة بالاستثمار، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الاجراءات القانونية للاستثمار كآلية للتنمية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار

تتوفر العديد من الاجهزة المكلفة بالاستثمار للمستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد على استثماراتهم، بحيث تهدف هذه الاجهزة إلى تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الوطني وتوفير فرص للنمو وتطوير القطاعات المختلفة.

الفرع الأولّ: الوكالة الوطنية للاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، إضافة إلى اعتبارها بوابة المستثمر للولوج إلى عالم الاستثمار.

1- تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الجزائري في قانون الاستثمار الجديد لتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، يتدارك المشرع الأمر بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها.

[1]- المادة 18 من القانون 22-18 تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الآمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الأن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص " الوكالة " .

وترجع جذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحيات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير اسمها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

*** تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356[1] مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 على تعريف الوكالة، بقولها: " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة، وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضح هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.

كما عرفها قانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي ".

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وسيرها. (الملغى)

*** تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22– 298:**

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22 – 298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة " الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار "، إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى صلب النص " الوكالة".

وعرفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

2-تشكيلة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22 – 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة التالية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية

وأفاد نص القانون إن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد[1]، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[2].

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية**

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واد، بالإضافة الى أعوان الوكالة[3]، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب

[1]– المادة 19 من القانون 22 – 18، المذكور أعلاه.

[2]– المادة 21 من القانون 22 – 18، المذكور أعلاه.

[3]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء
- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر [1]

- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية**

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات صلة بمهامها، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، ويكلف بما يأتي:

1- يقوم الممثل بالوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل.

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

- توجيه إعذارات للمستثمرين الذي لم يحترموا الالتزام بالقوانين

- إعداد كل ستة أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات

3 - يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية .

4 - يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5 - يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال المرتبطة بالحصول على رخصة بناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء[1].

6 - يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

7 - يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمال والتشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمال والتشغيل، والتسليم.

8 - يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9 - يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الوجه للاستثمار

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22 - 298.

10 – يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه

3-مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن المشرع الجزائري وسع من سلطاته وصلاحيته التي منحها للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ويتجسد لنا ذلك من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وقام بتفصيل مهام الوكالة في نص المادة 18 من القانون 22-18، فقام بتقسيمها إلى نوعين : مهام إدارية ومهام ذات طابع خاص.

1-المهام الادارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تناول المشرع الجزائري المهام الإدارية للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي 22-298 الملغى لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356 وتتلخص هذه المهام في ما يلي:

أ- استقبال وإعلام المستثمر:

من خلال خدمة استقبال وإعلام المستثمر يتم تحديد مدى استقطاب الدولة للمستثمرين، واثناء الاستقبال يقرر المستثمر هل يستمر في قراره أو ينسحب، كما تعتبر مهمة الإعلام أحد أهم اختصاصات الشبابيك الوحيدة[1]، والتي استحدثت بهدف مساعدة وتثقف المستثمر في المجال المتفق عليه ، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي22-298 في الفقرة الأولى على ما يلي: " ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها و إنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

– وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار"[1].

ب– مرافقة المستثمر وتقديم الخدمات الإدارية

يتعرض العديد من المستثمرين إلى مشكلة التنقل بين الإدارات لأجل الاجراءات التي يتطلبها الاستثمار مما يكلفهم الكثير من الوقت والجهد.

لهذا تناول المشرع الجزائري في القانون 22–18المتعلق بالاستثمار الإجراءات والشكليات التي تتعلق بالمشروع الاستثماري وتسهر على تنفيذها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال الشبابيك الوحيدة.

تتولى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مهمة توجيه المستثمر نحو ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، اضافة إلى التنسيق معها بهدف خدمة المستثمر وتسهيل عليه عملية الاستثمار، حيث تم وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها ن وتم تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، أضافة إلى تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة[2]

ج– تسيير الامتيازات

منح المشرع الجزائري جملة من المزايا للمستثمرين المحليين و الأجانب على حد السواء وذلك بهدف خلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات ويتضح لنا ذلك من خلال

[1]– المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم 22–18، المذكور أعلاه.

[2]– المادة 04 الفقرة 02 من القانون 22–18، المذكور أعلاه.

الامتيازات التي تعد ضمن المهام الجوهرية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لترقية للاستثمار حيث تؤثر بشكل فعال على مدى استمرارية المشاريع الاستثمارية وهذا ما تم تكريسه في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والذي حدد الشروط اللازمة لمنح هذه المزايا نكمل من القانون ، وفي حالة ما إذا رأى المستثمر أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت ، في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ، والذي يجب أن يفصل فيه المدير العام في أجل ال يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه.

وفي حالة عدم إنصافه يتقدم بطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة، تطبيقها للمادة 28بالاستثمار، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22- 279 من القانون رقم 18 – 22[1]، وبالنظر إلى تشكيلتها المتكونة من ممثل عن رئيس الجمهورية مجموعة قضاة ، بالإضافة إلى خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين فهي لجنة ذات وزنكما أنها مطالبة بالإضافة إلى الفصل في طعون المستثمرين برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر عن نشاطها وعن المشاكل التي تعترض الاستثمارات وتقديم توصيات عند الاقتضاء.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار سحب أو رفض منح المزايا، أو في حالة رفض إ عداد المقررات والتراخيص سواء أمام اللجنة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تفصل في ذلك في أجل ال يتجاوز ثلاثة شهرا من تاريخ الإخطار.

وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، بغية حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية وضمانا لحقوق المستثمر.

[1]– المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر 18 سبتمبر 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر كان يرفع طعنه أمام لجنة الطعن في مجال الاستثمار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 357 [1]الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم19 – 166 [2]

2-المهام غير الادارية

أ- المهام ذات الطابع الخاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و في سبيل تحقيق هدفها جندت جميع طاقاتها الإدارية لذلك، غير أن الدور الإداري و حتى تكتمل مهمته يبقى بحاجة إلى جهود أخرى ذات طابع خاص تقف جنبا إلى جنب معه للوصول إلى الهدف المنشود، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل إلى الوكالة إلى جانب ما تقوم به من دور إداري مهما ذات طابع خاص، من خلال المادة 18 من القانون رقم 22 – 18، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ويتمثل الدور ذو الطابع الخاص للوكالة في عدة مهام نذكر منها: مهمة التسهيل، الترقية والمتابعة والتي يمكن تفصيلها فيما يلي:

✓ **قيام الوكالة بمهمة التسهيل**

تعتبر مهمة التسهيل من أهم الاختصاصات الموكلة للوكالة، وأكثرها فعالية في تنشيط وتفعيل العملية الاستثمارية، حيث تنطوي على عدة عوامل أساسية تتعلق بوضع وتسيير المنصة الرقمية، عرض وتقييم مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى تحديد فرص الاستثمار المتاحة، نتناولها بالدراسة على التوالي:

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 19 – 166، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، صادر في 9 جوان 2019(ملغى)

[2]- مرسوم التنفيذي 19 – 166، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة المختصة غي مجال الترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، صادر في 9 جوان 2019 (ملغى)

✓ **وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها**

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر بموجب المادة 23 من القانون رقم 22 – 18 وهي عبارة عن " أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال مرحلة الاستغلال، تعمل على إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت"[1] ، بمعنى أنها بمثابة نظام عالمي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين وكل المهتمين بمجال الاستثمار بالاطلاع على جميع المعطيات الاقتصادية بإعطائهم دفعا قويا نحو إقامة مشاريع، بحيث يكون بحوزتهم معطيات حديثة، متنوعة شاملة، مطابقة لواقع الإقليم المعني تمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة.

نصت المادة 27 على الأهداف من إنشاء هذه المنصة والتي يمكن إيجازها في التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطه، لإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها ومتابعة تقدمه، تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية و هذا ما يضمن شفافية الإجراءات ويحسن أداة خدمة المرافق العامة ويسمح بالتبادل المباشر بين أعوان الإدارات.

إلى غاية تفعيل المنصة بشكل جيد، تنفرد الوكالة بضم شبكة المعلومات الخاصة بالاستثمار ليواكب التطورات التكنولوجية التي يعرفها العصر.

✓ **عرض و تقييم مناخ الاستثمار**

يقصد بالسياسة العامة الاستثمارية أو المناخ العام للاستثمار مختلف العوامل الاقتصادية التي يعتمدها المستثمر لإقامة مشروعه الاستثماري في دولة ما، وتتمثل في توفير البنية الأساسية لإقامة الاستثمار، بالإضافة إلى توافر الدولة على المواد الأولية والأساسية كالثروات الطبيعية والموقع الجغرافي ومدى قربها من الأسواق العالمية[2].

[1]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

[2]– بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص: 118.

كما تتوفر الجزائر على العديد من المؤهلات الطبيعية والبشرية التي تؤهلها لكي تكون قطبا اقتصاديا يستقطب المستثمرين، خاصة موقعها الجغرافي الذي يمكن من تقليل التكاليف خاصة تكاليف المواد الأولية، وبالتالي التواجد بالقرب منها وإنشاء وحدات إنتاج يسمح لها بالسيطرة والهيمنة عليها، حيث تقع الجزائر في قلب شمال إفريقيا وتتوسط بلدان المغرب العربي، كما تشكل همزة وصل بين إفريقيا و أوروبا الأمر الذي يجعلها
تستقطب الكثير من المستثمرين.

وعليه تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الاستثمار في الجزائر ومختلف الموارد الطبيعية التي تزخر بها الجزائر[1]،كما تسعىمن أجل رسم صورة واضحة وشاملة للبيئة الاستثمارية في الجزائر بوصفها بلد مضيف، من خلال إبراز كافة القدرات والمؤهلات التي يتمتع بها في مجال الاستثمار مدعمة ذلك بتقديم معطيات وإحصائيات مطابقة للواقع، كما تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كافة البيانات والمعلومات الاقتصادية والقانونية اللازمة التي يطلبونها بمناسبة إنجاز مشاريعهم وذلك عن طريق الخدمات المقدمة مباشرة عن طريق الشبابيك الوحيدة المتواجدة عبر التراب الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي22 – 298.

من جهة أخرى، بحكم الاحتكاك المباشر للوكالة بالمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي وذلك عبر إطارات الشبابيك الوحيدة ومرافقتها له في جميع مراحل المشروع الاستثماري يمكنها ملاحظة الإيجابيات والسلبيات في هذه العملية، وكذا التنبؤ بالمشاكل والمخاطر التي قد تحدث، فتتصدى لها مسبقا من أجل إيجاد الحلول المناسبة، كل هذا يؤهلها أن تقدم كافة التوصيات للسلطات المعنية قصد استدراك الهفوات الممكن الوقوع فيها أثناء تطبيق أحكام

[1]– مردادي كمال، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص: 366.

قانون الاستثمار[1] وكذا تقديم كافة الاقتراحات في تخفيف وتبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات، وهو ما يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثماري.

✓ **تحديد فرص الاستثمار في الجزائر**

تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في سبيل تشجيع الاستثمار في الجزائر على عدة أساليب من بينها تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وتظاهرات من أجل التعريف بالمزايا المتعلقة بالاستثمار، ويكون محتوى مثل هذه الملتقيات والندوات عرض مختلف المؤهلات والعروض العقارية المتوفرة في الجزائر.

وتختلف المؤتمرات والندوات من حيث المواضيع التي تتناول دارستها فتكون عامة ترقى إلى التعريف بالتوجهات الاقتصادية العامة والخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، أو متخصصة بحيث تتناول بالطرح والمعالجة مواضيع محددة بذاتها، وبناء عليه تعد فرصة للمتعاملين الاقتصاديين من أجل الالتقاء بنظائرهم، وخلق فضاءات للتعارف والتعاون الاقتصادي خصوصا في إطار ما يعرف بالشراكة، وتسمح لهم بالاستعلام حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وكل الإجراءات والتدابير المتخذة والمزمع اتخاذها بهدف مساعدتهم في إنجاز نشاطاتهم، كما تعد منبرا للسلطات العمومية التي تود عرض سياستها التنموية الاستثمارية وموقفها اتجاه رجال الأعمال الجزائريين والأجانب .

ب- ترقية الاستثمار في الجزائر

ترقية الاستثمار تعني المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة بهدف تحسين سمعة الجزائر من أجل ترقية المحيط العام للاستثمار، وقد ازداد اهتمام المشرع وتركيزه على هذه المهمة والتي تدخل ضمن صميم اختصاصات الوكالة[2] من خلال قيامها بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على

[1]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ضل القانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميزة، بجاية، 2016، ص: 238.

[2]- المادة 04 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

من جانب آخر ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، بالإضافة إلى إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ج- متابعة المشاريع الاستثمارية

تتحمل الخزينة العمومية خسائر معتبرة بسبب المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في إطار الأنظمة المقررة بموجب القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، وبناء على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم المخاطرة بتلك الأموال و الخروج عن الأهداف التي رصدت لأجلها.

تتجسد مهمة الوكالة في مجال متابعتها للمشاريع الاستثمارية على عملية المراقبة وذلك عن طريق تأكدها من احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مقابل المزايا التي استفاد منها، وعلى هذا الأساس يجب على المستثمر تنفيذ كل الالتزامات والتعهدات المتعلقة بمشروعه الاستثماري طيلة مدة استفادته من الامتيازات المقررة، وذلك عبر تقديمهم لكافة المعلومات المطلوبة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بمهمة المتابعة التي تتميز بطابع إحصائي ورقابي في نفس الوقت وهذا ما يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم[1] 22 – 303، بعدما كانت منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 – 104الملغى.

الرقابة التي تقوم بها الوكالة وعليه نتناول أشكال الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم العناصر التي تشملها، و أخيرا الإدارات التي تساند الوكالة من أجل القيام بهذه العملية:

[1]– الرسوم التنفيذي رقم 22 – 303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتبية، ج ر عدد 16، صادر 08 مارس 2022.

✓ **أشكال متابعة الوكالة لمشاريع الاستثمار**

بالرجوع إلى المادة 61 من القانون 61-22 والفقرة السادسة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 291-22 نجد أن المشرع خول للوكالة سلطة متابعة المشاريع، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم -22 717 المتعلق بمتابعة الاستثمارات التي تنص على:

" تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في رقم 11-00 بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين".

وعليه تتخذ الرقابة التي تمارسها الوكالة شكل رقابة سابقة و أخرى الحقة :

تتضمن الرقابة السابقة التأكد من صحة المعلومات الواردة بتسجيل الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به فخاصية التسجيل من شأنها تدعيم وظيفة المتابعة للاستثمار التي تقوم أما بالنسبة للرقابة اللاحقة التي تباشرها الوكالة[1].

فتنصب على تفحص جملة من الوثائق، يبرز فيها المستثمر الم ارحل التي يجتازها المشروع الاستثماري وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303، وفي هذا الصدد، يتعين عليه الالتزام بصورة منتظمة بإيداع بيان وضعية أو كشف يبرز فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي اكتتبها وتعهد بها لدى مصالح الوكالة المؤهلة قانونا لذلك مرة في كل سنة ، وفي حالة ما إذا قدم المستثمر تصريحات كاذبة بيانات مغلوطة أو أدرج معلومات صورية، يترتب عنه إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا، دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع.

[1]– المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 22 – 303.

✓ **عناصر رقابة المشاريع الاستثمارية.**

يسمح تحديد العناصر التي تشملها الرقابة برسم الحيز الذي يسمح للقائمين بالرقابة أن يمارسوا صلاحياتهم ضمنها، ونقصد بالعناصر التي تشملها الرقابة، جملة الالتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار، نوجزها فيما يلي:

✓ **البدء في الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري:**

يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الاستثمار بمنح المزايا، حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 22-18 على أنه:

" ....تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات ، وترفع هذه المدة الى خمس سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

يسري الجل المتفق النجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة ،أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء، في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة"[1]

فالمشرع الجزائري قد نص صارحه على إلزامية تحديد المدة اللازمة لإنجاز المشروع بالاتفاق بين الوكالة والمستثمر المعني، مع إمكانية تمديدها في حالة ما اقتضت الحاجة ذلك.

ويقصد بالبدء في التنفيذ الفعلي للمشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ موضوع المشروع، وأن تكون هذه الإجراءات مستمرة ومتواصلة و ليست متقطعة متباعدة، إذ ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة ال إلى كل إجراء على حدى[2]، وفي حال عدم الانطلاق الفعلي في إنجاز المشروع من قبل المستثمر في الآجل المحدد، يؤدي ذلك إلى قيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة.

[1]– المادة 32 من القانون 22-18، المرجع السابق.

[2]– المادة 36 من القانون رقم 22 – 18، المرجع سابق

✓ **إيداع كشوف تقدم المشروع الاستثمارية**

يلزم المستثمر بإرسال كشف تقدم مشروعه الاستثماري، حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 303-11 ويكون مرفقا بجدول الوضعية الجبائية مؤشر عليه من قبل إدارة الضرائب تحدد الأصول والخصوم الواردة بآخر ميزانية وكذا جدولا لاستثمارات، وينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحدا بتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية[1].

وفي حالة تخلف المستثمر عن إيداع الكشف السنوي ، تقوم لوكالة بتبليغ ا عذار له بكل الوسائل في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم الإيداع.

ويؤدي عدم تقديم تبرير عن عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر فيأجل خمسة عشر يوما[2] ، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة وهو ما ينجر عنه سحب المزايا الممنوحة.

✓ **احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة**

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر[3].

لهذا ينبغي على المستثمر تفادي تقديم تصريحات كاذبة، وتحرى الصدق في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالاستثمار، وأن يكون نزيها عند ملئ بيانات طلب التسجيل المودع لدى الشباك الوحيد أو عند ملئ التصريحات الجبائية على مستوى إدارة الضرائب وأيضا على مستوى إدارة الجمارك.

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع الواقع من طرف الشباك الوحيد تفحصا دقيقا للتحقق من صحة وتجانس المعلومات الواردة بالوثائق التي قدمها المستثمر

[1]- المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 22- 303.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22 – 303.

[3]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22 – 303.

للوكالة ولتقييم مدى تنفيذ المستثمر لالتزامات التي تعهد بها عند تسجيل بالاستثمار وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن شهادة تسجيل الاستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، القدرات الاسمية لإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغلها.

فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الاستثمار منخفضا عن القدر الوارد في شهادة التسجيل[1]، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع كليا أو جزئيا، وذلك على اعتبار أن تلك الشروط كانت هي الأساس في منح المزايا، وبغيابها لم يعد هناك مبرر الاستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررة له بعد تبليغ المستثمر بأعذار بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة الخلل.

ومع أن المستثمر له دور فعال في تسهيل عملية المتابعة من خلال تمكين مصالح الوكالة المؤهلة قانونا بمتابعة الاستثمارات الرقابة عن طريق الوثائق تصطدم ببعض الصعوبات ويصعب الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته، بسبب كثرة التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان و التي تنقص من فاعلية الرقابة .

- ✓ **طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال**

يلزم المستثمر بتقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفق النموذج مرفقا بمجموعة من الوثائق، وهو إجراء إلزامي لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل. ونفس الأمر بالنسبة لطلب تحديد مدة مزايا الاستغلال للتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن[2].

[1]- المادة 06 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 06 من القانون 22-18. المذكور أعلاه.

ويشكل عدم طلب المستثمر هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز سببا لإلغاء شهادة التسجيل، وذلك بعد اعذار ترسله الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بكل الوسائل وبقي دون جدوى مدة ستين يوما ، بموجب مقرر سحب المزايا.

✓ **التنازل عن الاستثمار أو تحويله**

يمكن أن تكون السلع والخدمات المقتناة المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم ، 22 – 18 والمزايا الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل[1]، أو تحويل بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلبا للوكالة بذلك، باكتتاب تعهد المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299.

وعليه، يعد كل تنازل أو تحويل المستثمر عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا دون ترخيص من الوكالة إخلال من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة، وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات النصوص عليها[2].

3- الإدارات المساعدة للوكالة في متابعة الاستثمارات

يمكن القول بأن الوكالة ليست وحدها التي تقوم بمهمة المتابعة التي تتميز بصعوبتها وتعقيدها ، بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية، والتي تملك الصلاحيات القانونية في هذا المجال، لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم ، 22 – 303المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة ، قد أشار في أكثر من موضع إلى أن قيام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهامها عموما

[1]- المادة 14 من القانون 22 –18، ، المذكور أعلاه.

[2]- المادتين 20 – 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299.

ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية على وجه الخصوص، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية

تتمثل المتابعة من طرف جميع الإدارات المعنية بالاستثمار[1] التي ساهمت في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا في إنجاز المشروع الاستثماري وتجسيده، ونقصد بها الإدارات الجبائية والجمركية، إدارة أمالك الدولة، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

فيمكن لإدارة الضرائب أن تساهم في متابعة المشاريع الاستثمارية من خلال قيامها بالرقابة الضريبية، حيث أن المستثمر بعد حصوله على قرار منح المزايا ال يستفيد مباشرة من المزايا المقررة لمشروعه، إنما يكون عليه إعداد ملف كامل يتضمن عدة وثائق منها شهادة تسجيل الاستثمار، قائمة السلع والخدمات، السجل التجاري ..الخ، وتتولى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية التحقق من صحة هذه الوثائق و تطابق المعلومات الواردة بها كما تخول لها توجيه اعتذارات للمستثمر الذي ال يحترم الالتزام بتقديم كشف تقدم المشروع أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال[2].

ومن جهتها، تقوم إدارة الجمارك بالرقابة الجمركية التي تتم وفق مراحل إنجاز المشروع الاستثماري، وتشمل هذه الرقابة التحقق من صحة البيانات الواردة بالتصريحات التفصيلية، و أن تحريرها قد تم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية، أيضا فحص البضائع حيث يكون ألعوان الجمارك القيام بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا ويتم ذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الجمارك، وترمي هذه العملية إلى التحقق من أن المعلومات المتعلقة بطبيعة وأصل وكمية وحالة وقيمة البضائع والتجهيزات التي تم تدوينها في التصريح التفصيلي وقائمة التجهيزات المرفقة بشهادة التسجيل المسلم من طرف الوكالة متطابقة تماما مع الواقع.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22 – 303.

[2]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298.

من جهتها، تسهر إدارة الأملاك الوطنية على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من أجل إنجاز الاستثمار وفق البنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء خلال مدة الامتياز.

أما بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء يتأكد من أن المستثمر احتفظ بعدد مناصب الشغل بالنوع والعدد ذاته المصرح به والذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال[1].

يتضح مما سبق، أنه فضال عن الرقابة التي تباشرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المشاريع الاستثمارية بغرض التحقق من أن المزايا الممنوحة لها من قبل الدولة لم يتم الانحراف بها عن الهدف الذي رصدت له، أن هناك العديد من الأطراف التي يمكنها التدخل في عملية الرقابة، وأن تحرص على التنسيق المحكم معها ضمانا لبلوغ الأهداف المتوخاة المتمثلة في التحقق من تقيد المستثمر بالالتزامات المنصوص عليها، لضمان قيام رقابة منسجمة وفعالة على المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق تطوير الاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معقدة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر.

إذ أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار كاقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولوياتها.[2]

[1]- المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303، ، المذكور أعلاه.

[2]- بن عمروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص: 83.

حيث عملت الجزائر على تدعيم الإطار المؤسساتي للاستثمار من خلال إنشاء المجلس الوطني للاستثمار CNI والذي يعتبر جهازا استراتيجيا، يعمل على ترقية مناخ الاستثمار من خلال وضع السياسة العامة في الجزائر يتم من خلالها تكوين بيئة ملائمة وداعمة للعملية الاستثمارية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وترقية مختلف القطاعات.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتقييمها

تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (01-21)[1] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني الاستثمار وتنظيمه وسيره، وتم إلغاؤه فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم (06-355)[2] ، والذي تم إلغاء العمل به هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم (22-297)[3] حيث تم تحديد تشكيلته بموجب المادة الثالثة منه والتي تنص على مجموعة من الوزراء المكلفين بالعملية الاستثمارية، لذا تحاول التعرف على مختلف هذه الوزارات، ثم نقيم تشكيلة المجلس .

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلقة بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، نجد بأن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون

- **الأعضاء الدائمون**

يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001. (ملغى).

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006. (ملغى)

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 22- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الأعضاء المشاركون**

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر. مجموعة من الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم :

- وزير أو وزراء القطاع المعني.
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار ...

يلاحظ استنادا لما سبق يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر.[1]

2-تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

نحاول دراسة وتحليل تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال البحث في الهدف من وجود هذه الوزارات المشكلة للمجلس والمغزى من عضويتها لمعرفة تأثيرها على تفعيل العملية الاستثمارية بإبراز الايجابيات والسلبيات في التشكيلة.

[1]- بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021،

بفحص تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، نلاحظ أنها تضم عدة وزراء تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بالعملية الاستثمارية، إذ يمكن أن نعتبر المجلس بمثابة مجلس حكومة [1] فتضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون جميع القطاعات المعنية بالاستثمار تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار، وتفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات بهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات لذلك.

– النقطة الايجابية الثانية هي أن المجلس يضم الوزراء نفسهم للقطاعات المعنية وليس ممثلين عنهم وهو ما أعطي قيمة الأعمال المجلس.

النقطة الايجابية الثالثة التي تسجل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقاؤها مفتوحة مع مرونتها حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله، حيث تنص المادة الثالثة السالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 22–297[2] على إمكانية مشاركة أو الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له خبرة في مجال الاستثمار وعليه يتبين من خلال التشكيلة المتبناة أنها على صنفين، الأول هم الأعضاء الدائمون وهي تمثل التشكيلة الرئيسية للمجلس، تضم وزراء القطاعات الهامة ، أما عن رئاسة المجلس فهي مسندة إلى الوزير.

3– سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناءا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يقيم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، التي تنص على أنه: "**يجتمع المجلس مرة واحدة، على**

[1]– عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص86.

[2]– تنص ف 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 على: "يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار".

الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناءا على استدعاء من رئيس ..." بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الآراء والتوصيات.[1]

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الجلسات

- تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس الوطني للاستثمار.

- توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار

4- الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار:

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار للتكفل بالمسائل المتصلة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وبرسم سياسة لدعم الاستثمارات وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[2]

لم يقم المشرع الجزائري بإلغاء المادة 18 السالفة الذكر بمناسبة صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنه " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. والسير على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 18 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: "... ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الأمر ...".

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية... "وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 297.22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ".[1]

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للاستثمار

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مؤسسة دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي"، تهدف إلى تعزيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية عبر تقديم الضمانات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين والمقرضين بالإضافة إلى تأمين المساعدة الفنية لمساعدة الدول النامية على جنب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ عليها.[2]

وقد بدأت الفكرة في سنة 1950 بطلب من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، حيث قام البنك الدولي بدراسة إمكانية إنشاء هذا الجهاز، وتم تجسيد هذه الدراسة في سنة 1966 إلا أن الوكالة لم تبدأ عملها إلا في 12 أفريل سنة 1988، وهي بذلك تعتبر أحدث المؤسسات المكونة لمجموعة البنك الدولي.

تعمل الوكالة على تقديم المساعدة في المجالات التالية:

- ✓ ضمان القروض للمستثمرين الأجانب عن البلد؛
- ✓ التعاون في مجال نشر الوعي والثقافة الخاصة بتغطية المخاطر السياسية من خلال المؤتمرات والتدريب
- ✓ التعاون بين شركات التأمين والمؤسسات من خلال توقيع اتفاقيات إعادة التأمين.

وهناك عدة وكالات دولية تعمل في هذا المجال، ومن بينها:

- ✓ **الوكالة الدولية للتنمية (IDA):** تابعة للبنك الدولي، وتهدف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22–297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها وشركاتها وتداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص: 83.

- ✓ **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA):** تابعة لمجموعة البنك الدولي، وتعمل على تقديم ضمانات للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية وتخفيف المخاطر المرتبطة بها.[1]
- ✓ **مركز الأمم المتحدة للمؤسسات المتعددة الجنسيات (UNCTAD):** هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تهتم بقضايا الاستثمار والتجارة الدولية، وتعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول النامية.
- ✓ **الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID):** تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية.

وهنا يجب القول أن هناك المزيد من الوكالات الدولية المعنية بمجال الاستثمار الدولي، وتختلف وظائفها وأهدافها ومجالات تخصصها.

المطلب الثاني: الاجراءات القانونية للاستثمار كآلية للتنمية

حاول المشرع تبسيط عملية انجاز الاستثمار بالاكتفاء لإجراء واحد فقط – التسجيل – وهذا على خلاف ما كان سائدا من قبل في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين كان يتعين القيام بإجراء التصريح كإجراء شكلي ثم القيام فيما بعد بإجراء طليب المزايا سواءا في مرحلة الانجاز او مرحلة الاستغلال، حيث أن التعبير على طلب الحصول على المزايا يكون على شكل منفصل عن تلك الملازمة لمرحلة الانجاز او تلك الخاصة بمرحلة الاستغلال.[2]

[1]– الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التقرير السنوي 2007، واشنطن، ص: 02.

[2]- المادة 28 فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة.

1- إجراء التسجيل

حرص المشرع الجزائري على تقديم كل ما من شأنه تسهيل مهمة المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار من خلال تبسيط إجراءاته ويبرز هذا التوجه بمناسبة تخليه عن نظام الاعتماد الذي كان سائدا قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، واستحداثه نظاما أخر ساهم في تبسيط الإجراءات وعمل على تفادي التعقيدات الإدارية ألا وهو نظام التصريح، ونظرا لفاعلية هذا الإجراء فقد كرسه المشرع بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في نص المادة 04/02 "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار ...".[1]

غير أن المشرع عاد بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليستبدل إجراء التصريح بإجراء التسجيل الذي يكون في مواجهة الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ... ، ولفهم هذا الإجراء يتعين تحديد تعريف التسجيل وقيمته القانونية وكذا البيانات القانونية المكونة له وأثاره.[2]

2- تعريف التسجيل بالاستثمار وقيمته القانونية

تم استحداث إجراء التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأكد عليه من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لإجراء التسجيل ولم يبن شكله وكفياته، حيث انه ترك مسألة ذلك للنصوص التنظيمية، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات.

[1]- المادة 4 مكرر 01 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد، 47، الصادر في 22 أوت 2001.معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

[2]- عزيزي جلال محاضرات في مادة قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019-2020، : 31.

وعليه من خلال هذا المرسوم التنفيذي 22-299 قدم المشرع الجزائري تعريفا لإجراء التسجيل بأنه: "الاجراء المكتوب الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع"[1]

هذا التعريف يطابق تماما التعريف الخاص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.[2]

3- القيمة القانونية لإجراء التسجيل

اشترط القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار القيام بالتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة من أجل الحصول على المزايا وذلك من خلال نص المادة 25 فقرة 01 ، حيث نصت على ات المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

مرسوم تنفيذي رقم 17 -102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 بعدد كيفيات شعيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، ج ر عند 16 الصادر بتاريخ 8 مارس.

أنه "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون .."

وأكدت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي على ما يلي : " يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22، أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه ".

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017. (ملغى)

ومن هنا يمكننا القول بأن إجراء التسجيل، استفادة من مزايا الإنجاز فهو إجراء اختياري في ظل القانون رقم 22-18، فتسجيل النشاط الاستثماري لدى الهيئات المختصة يجعله متمتعا بمختلف الامتيازات التي يمنحها القانون دون إتباع إجراءات معقدة.

حيث وفي هذا السياق، نفهم أن المشرع قد ربط بين إجراء التسجيل والاستفادة في المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 .

خلاصة الفصل:

يعد الاستثمار الأسلوب الأنسب والأسرع لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والمستدامة، وهذا ما سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيقه وذلك من خلال الحرص على تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ومراجعتها باستمرار ووفقا للتطورات الحاصلة سواء على المستوى المحلي أو المستوى الأجنبي لسد كل الثغرات التي من شأنها أن تعطل عملية الاستثمار المحلي وتعيق عمل المستثمرين.

حيث تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أحد أهم الهيئات التي تسهر على التحكم في السياسة الاستثمارية من خلال المهام التي أسندها لها القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حيث يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار وايضا كان له دور تأدية المهام فقط ومع صدور القانون الجديد أصبح جهاز استشاري تابع لرئيس الجمهورية، وأصبح يقدم اقتراحات

وقمنا في الأخير بإعطاء لمحة عن إجراء التسجيل كآلية من أجل الاستفادة من المزايا المقررة قانونا في مجال الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر الاستثمار المحلي الصورة المعبرة عن النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية لأجل ذلك تسعى الدول لجلب العديد من الاستثمارات إليها، باعتبارها مصدر أساسي لرؤوس الأموال ومحرك لعجلة التنمية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية أبدت استعدادها لدعم وتطوير الاستثمار، و ذلك من خلال إتباع سياسيات متنوعة منها الإصلاحات التشريعية والاقتصادية المناسبة العاملة على دفع عجلة التنمية وزرع الطمأنينة لدى المستثمرين.

ولهذا جاءت دراستنا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار اللذان يعتبران أحد الأجهزة التي أنشأتها الدولة من أجل دعم واستقطاب الاستثمارات سواء محلية أو أجنبية وذلك بتوفير المناخ الاستثماري الملائم، ومنح جميع التحفيزات والتسهيلات والضمانات الملائمة التي تجعل المستثمر يرغب في الاستثمار في الجزائر.

النتائج: خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في ما يلي:

- إن الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمار المحلي لم ترقى إلى حجم الاستثمارات المحلية التي كانت مع مستوى الطموحات.
- يعتبر الاستثمار المحلي ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني حيث يساهم بشكل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تطوير الإنتاجية ، والجزائر لها مقومات عديدة تمكنها من توفير البيئة الملائمة لتطوير وترقية الاستثمار المحلي .

- بذل الدولة الجزائرية لجهود كبيرة بهدف تطوير وترقية الاستثمار المحلي لتجسيد التنمية في كل المجالات.

- للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثر إيجابي في تحفيز وترقية الاستثمار.

- بيئة استثمارية غير جذابة بشكل كافي للانطلاق في المشاريع الاستثمارية ومزاولة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمهامها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ النصوص القانونية:

الدساتير:

1. دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26-07-1954 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24-10-1945.

القوانين:

1. القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-1963، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 02-08-1963.
2. القانون 22-18 تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الآمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الأن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص " الوكالة".
3. المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303.
4. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على: "يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار".
5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
6. المادة 28 فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة.
7. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات.

8. تنص المادة 18 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: "... ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الأمر ...".
9. المادة 4 مكرر 01 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد، 47، الصادر في 22 أوت 2001.معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
10. مادة 01 من القانون 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990المتعلق بالبلدية، العدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990 (ملغى).
11. مادة 01 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يناير 2011 المتعلق بالبلدية.
12. مادة 01 من الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن الولاية، ج.ر، العدد 44، بتاريخ 22 ماي .1969
13.مادة 01 القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر، العدد 15 بتاريخ 077 أفريل 1990.

المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 17 – 105 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر عدد 16 صادر 8 مارس 2017.
2. مرسوم التنفيذي 19 – 166، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة المختصة غي مجال الترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، صادر في 9 جوان 2019 (ملغى).
3. المرسوم التنفيذي 22 – 300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة ن المزايا –وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

4. مرسوم التنفيذي رقم 22 – 301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر 18 سبتمبر 2022.

5. المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

6. المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتبية، ج ر عدد 16، صادر 08 مارس 2022.

7. المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، صادر 18 سبتمبر 2022.

8. المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتممبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001. (ملغى).

9. المرسوم التنفيذي رقم 22- 297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر .2022

10. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017. (ملغى)

11. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006. (ملغى).

❖ **المؤلفات:**

1. عبد المطلب عبد المجيد، **السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997.
2. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

❖ **المجلات:**

1. أسماء دردور، **أثر الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المحلي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990، 2020**، باستخدام نموذج، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2022.
2. أسماء سلامي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10.
3. أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر 1، 2023.
4. برج راسوطة ريمة، رابح بوعراب، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي**، -دراسة قياسية-مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2020.
5. بسمة عولمي، **تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات الجزائر، العدد 04.
6. بلفرار الطيب، حفاف سعاد، **دور اليات التسويق المحلي في دعم فرص الاستثمار المحلي في الجزائر-ولاية تيسمسيلت نموذجا-**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشلف، 2021.

7. بن الدين فاطمة، **الدور التنموي للجماعات المحلية وعلاقته بالجامعة**، مجلة الانسان والمجال، العدد 03، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي البيض، 2016.

8. بن علي بن عتو، **مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر –العراقيل والحلول–**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2022.

9. تقرارت يزيد، صيد تونس، بن زعمة سليمة، **الاستثمار المحلي لتحقيق التنمية المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة في الجزائر–دراسة نظرية تحليلية–**، المجلد 08، العدد 01.

10. حاج قويدر عبد الهادي، فودوا محمد، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي**، دراسة حالة ولاية أدرار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021.

11. سي فضيل الحاج، حيتالة معمر، بن عطة محمد، **اشكالية التنمية المحلية المقومات والمعوقات**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 09، 2012.

12. عائشة رحوي، **الحكم الراشد المجحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة أبعاد، العدد 04، 2017.

13. علوني عمار، **التنمية المحلية، الاهداف والسياسات، مقاربة نظرية**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 1، جامعة سطيف، 2019.

14. فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

15. لخضر مرغاد، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005.

16. مجادي رضوان، **سياسات الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

17. مروة مويسي، **السياسة المالية كأسلوب لجذب الاستثمار رؤية مستقبليةً**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد 01، جامعة غرداية، 2017.

18. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، منظماتها وشركاتها وتداعياتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

19. عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

20. بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 21-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

22. حمادي موراد، فرج الله أحلام، آليات تطبيق برنامج كابدال 2017- 2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، كلية الاقتصاد جامعة سطيف 1، الجزائر، 2021.

23. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال): خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

24. برنامج الامم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج كابدال.

25. بن علي بن عتو، مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر، – العراقيل والحلول –، مجلة الدراسات القانونية للمقارنة، المجلد 8، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2022.

❖ **الاطروحات وذكرات التخرج:**

اطروحات الدكتوراه:

1. بن عميروش ريمة، **تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023.
2. بن هلال نذير، **معاملة الاستثمار الأجنبي في ضل القانون 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار**، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميزة، بجاية، 2016.
3. خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010-2011.
4. عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص القود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
5. قروي سميرة، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2017.
6. مردادي كمال، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الإخوة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2004.
7. معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016.

مذكرات الماجستير:

1. اريا الله محمد، **السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار –حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل

الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

2. سليمة حمادو، **اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012-2013.

3. سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر-دراسة حالة بعض دول المغرب العربي-**، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

4. شاوش جهيدة، **المجتمع المدني والتنمية المحلية**، رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة، 2004.

5. محمد بلخير، **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية – دراسة ميدانية لولاية تمنغست-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004-2005.

محاضرات

1- عزيزي جلال محاضرات في مادة قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019-2020.

2- نور الدين يوسفي، إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة، عصرنة المدن، ك.ح.ع.س.ج، محمد خبضر، بسكرة، يومي 17- 18 فيفري 2018.

3- كابدال شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، كراس تم إعداده من طرف وحدة تسيير مشروع كابدال، العنوان: مقر المركز الوطني للبحوث المطبقة على السكان والتنمية CENEAP، الجزائر، 2017.

المصادر باللغة الاجنبية

1- Programme des Nations unies pour le développement (PNUD).

2- des Nations unies pour le développement (PNUD).

الملخص

ملخص

يمثل الاستثمار عمود الحياة الاقتصادية ومحفز حقيقي للتنمية على مختلف الأصعدة، ورغبة من الدولة في الانفتاح على السوق والتخلص من سلبيات الاقتصاد الموجه وجدت من الضرورة القصوى دعم المجال الاستثماري والعمل على تحفيز الاستثمار المحلي من أجل كسب المزيد من الاستثمارات باعتبارها مصدر لرؤوس الأموال والخبرات البشرية.

ولهذا أنشأت الجزائر عدة أجهزة لدعم وتطوير الاستثمار، وأهمها الوكالة الجزائرية الوكالة لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 وتعتبر هذه الوكالة حلقة الوصل بين الدولة والمستثمرين من خلال تقديم الدعم ومنح المزايا والتحفيزات وذلك قصد تحقيق مستويات من التطور تظهر بشكل واضح وجلي في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

The investment represents the pillar of the economic life and a rel catalyzer for development at all different levels and a desire of the state to open up to the market and get rid of the negative aspects of the targeted economy. It founds that is absolutely necessary to support the investment field and encourage the local one in order to gain more investments as a source of human experiences.

For this, Algeria had created many devices to support and develop the investment. The most common and important one is the Algerian Investment Promotion Agency under the law N_°22-18. This agency is considered as the link between the state and the investors through providing support, give advantages and incentives in order to achieve higher levels of development that appear in both economic and social level.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: دور الاستثمار المحلي في دعم التنمية المحلية	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار المحلي كآلية للتنمية المحلية	**06**
المطلب الأول: مدلول الاستثمار المحلي والتنمية المحلية	**07**
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار المحلي	**07**
الفرع الثاني: تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الاجنبي	**13**
الفرع الثالث: مفهوم التنمية المحلية	**13**
المطلب الثاني: مدلول السياسة المالية كآلية للاستثمار المحلي	**21**
الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية وأهدافها	**21**
الفرع الثاني: علاقة السياسة المالية بالاستثمار المحلي	**23**
الفرع الثالث: أثر السياسة المالية على الاستثمار المحلي	**25**
المبحث الثاني: دور التنمية المحلية في ترقية الاستثمار المحلي	**29**
المطلب الاول: دور الادارة المحلية في ترقية الاستثمار	**29**
الفرع الأول: مفهوم البلدية والولاية	**29**
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار	**30**
المطلب الثاني: برامج دعم تحقيق التنمية المحلية في الجزائر	**31**
الفرع الأول: تعريف برنامج كابدال	**32**
الفرع الثاني: آليات برنامج كابدال	**34**
خلاصة الفصل الأول	**38**

الفصل الثاني: الأحكام المشجعة للاستثمار المحلي كآلية للتنمية في ظل القانون 18/22	**40**
المبحث الأول: الضمانات والأنظمة التحفيزية للمستثمر في ظل القانون 18/22	**41**
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر	**41**
الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار	**41**
الفرع الثاني: ضمان تحويل رأس المال وحماية ملكية المستثمر وحق الملكية	**42**
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والمزايا الممنوحة للمستثمر	**44**
الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	**45**
الفرع الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية	**47**
الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل	**49**
المبحث الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار المحلي في ظل القانون 18/22	**53**
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار	**53**
الفرع الأولّ: الوكالة الوطنية للاستثمار	**53**
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	**72**
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للاستثمار	**77**
المطلب الثاني: الاجراءات القانونية للاستثمار كآلية للتنمية	**78**
خلاصة الفصل الثاني	**82**
الخاتمة	**84**
المصادر والمراجع	**88**
ملخص	**98**
الفهرس	**100**